المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
صندوق الزكاة

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الندوة الثامنة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث موضوع

تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

د. محمد عود الفزيع

قسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الكويت

أغسطس 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ"[1] "يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً"[2]"يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً"[3]، أما بعد:

فقد استقر رأي عامة فقهاء المسلمين على أن عروض التجارة مال زكوي إذا تحققت فيها شروط وجوب الزكاة[4]، وهو ما ذهب إليه كثير من الصحابة– رضوان الله عليهم– مثل عمر ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم[5]، وفقهاء المذاهب الأربعة، ومجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 28 بشأن زكاة الأسهم في الشركات، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وندوات قضايا الزكاة المعاصرة، لحديث سمرة بن جندب–رضي الله عنه–قال: أما بعد، فإن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع"[6].

في ضوء ما استقر عليه الرأي في حكم زكاة عروض التجارة ناقش فقهاء المسلمين مفردات ومسائل زكاة عروض التجارة وفصّلوا فيها، بحسب تغير الأعراف التجارية وتطورها، كما فصّلوا القول في طريقة تقويمها، لأن زكاتها تؤدى نقوداً، ونظراً لتطور المعايير المحاسبية والمتطلبات الرقابية وتأثيرها على طريقة تقويم الأنشطة التجارية– ومنها عروض التجارة، تطلب الأمر من ندوات قضايا الزكاة ضبط طريقة تقويم عروض

---

(1) سورة آل عمران، آية (102).

(2) سورة النساء، آية (1).

(3) سورة الأحزاب، الآيتان (70 –71).

(4) من الفقهاء من نقل الإجماع على هذا.

ينظر/ ابن المنذر: الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004 م، ص48.

(5) عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403(105/4). الدارقطني: السنن، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م(35/3). البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003 (247/4). مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ص313. القاسم بن سلام: كتاب الأموال، خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص471. ابن زنجويه: الأموال، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1986م (848/2).

(6) البيهقي: المرجع السابق(246/4). أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت (3/2). قال الهيثمي: " في إسناده ضعف". الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت (211/3).

التجارة، فصدر أولاً: قرار الندوة الأولى الذي نص على أنه: " يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة" ثم صدر قرار الندوة السابعة بأن: " التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول(القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع(القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية"، وبما أخذت به الندوة الأولى صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 28 الذي جاء فيه: " إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية" والمعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نص على أنه:" يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة".[1]

يلاحظ هنا أن جميع هذه الاجتهادات قررت تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي[2] بقيمتها السوقية أو الاستبدالية، إلا أن الواقع العملي أثبت أن التقويم بالقيمة السوقية أو الاستبدالية في القوائم المالية للمنشآت التجارية يواجه أكثر من إشكال محاسبي، منها:

1. التزام المنشآت التجارية بمعايير التقويم المعمول بها معايير التقارير الماليةIFRS ومعايير المحاسبة(المعايير المحاسبية)[3]، وهذه المعايير لا تتفق مع طريقة الفقهاء في ضبط مفهوم(القيمة السوقية) حيث إن القيمة السوقية من وجهة نظر المحاسبين تفسر من جانب المشتري بتكلفة الشراء، وتفسر من جانب البائع بصافي القيمة القابلة للتحقق، وفي المواد الخام يعتبر سعر السوق هو تكلفة الإحلال، وفي الإنتاج تحت التشغيل والمنتجات التامة في صافي القيمة القابلة للتحقق، وهذا التفصيل لا يرد في لسان الفقهاء، حسب ما اطلع عليه الباحث[4].
2. أن القيمة السوقية بمفهومها الفقهي تناسب في الوقت الحاضر الأنشطة التجارية التي ليس لها قوائم مالية وبعض المضاربين في أسواق الأوراق المالية، وبعض المنشآت الصغيرة،

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2022، دار الميمان، 682.

(2) يختلف معنى الوعاء الزكوي بحسب الأصل الزكوي الذي سيتم حسابه، وفي حساب زكاة الأنشطة التجارية يقصد به: صافي الأصول الزكوية التي يملكها مكلف بالزكاة، مع قياسها بطرق القياس التي قررتها الشريعة الإسلامية بعد حسم الالتزامات الزكوية. د. محمد الفزيع: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ص21.

(3) ستتم تسمية التقارير المالية IFRS ومعايير المحاسبة بـ(المعايير المحاسبية) في جميع أجزاء البحث.

(4) ينظر/ كين لو: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(340/1). د. عبد الرحمن الحميد: نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، 2009، ص 393.

ولا تناسب الأنشطة التجارية التي تلتزم بإصدار قوائم مالية في ضوء ما قررت(المعايير المحاسبية)، حسب متطلبات الجهات الرقابية، بسبب أن تصنيف أصول والتزامات هذه الأنشطة وتقويمها حسب(المعايير المحاسبية) لم توضع لخدمة فريضة الزكاة في الأساس [1].

3. ويزيد الإشكال في المنشآت التجارية ذات الدوران العالي في المخزون، والمنشآت التي يقع فيها تداخل في الملكيات بين شركات قابضة وتابعة، والأمر كذلك في المنشآت التجارية التي تقوم بحساب زكاتها جهة خارجية منفصلة عن المنشأة مثل جهات الجباية ونحوها، كون إجراءات ومتطلبات إعادة تقويم عروض التجارة فيها يتطلب جهوداً مضاعفة من جهة الجباية، ومن هنا نص بعض الباحثين على أن تقويم عروض التجارة في هذه المنشآت بقيمتها السوقية عسير أو متعذر[2]، لأن هذه المنشآت ستلتزم في تقويم أصولها بما تقرره(المعايير المحاسبية) التي لا تراعي متطلبات الزكاة في تقويم عروض التجارة.

وبناءً على هذه الإشكالات الذي تواجهه المنشآت التجارية في طريقة تقويم عروض التجارة تأتي هذه الدراسة الفقهية لوضع معيار مقبول شرعاً يُمكّن هذه المنشآت من تقويم عروض تجارتها لأغراض حساب زكاتها في ضوء القوائم المالية الصادرة عنها.

مكونات الدراسة

مبحث تمهيدي: في بيان بعض المقدمات الفقهية التي يقوم عليها تقويم عروض التجارة لأغراض زكاة المنشآت التجارية، ويتكون من المقدمات التالية:

المقدمة الأولى: مفهوم عروض التجارة بين الفقهاء و(المعايير المحاسبية).

المقدمة الثانية: يجب على المكلف بالزكاة تقويم عروض تجارته.

المقدمة الثالثة: أن تقويم عروض التجارة بالتقدير مشروع.

المقدمة الرابعة: يجوز تقويم الأصول الزكوية للمنشآت التجارية وفق قوائمها المالية.

المقدمة الخامسة: يجوز لولي الأمر التسعير لحاجة.

المبحث الأول: طريقة الفقهاء في تقويم عروض التجارة وبيان ضوابطهم فيه، ويتكون من مطلبين، هما:

المطلب الأول: معيار تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.

المطلب الثاني: ضوابط تقويم عروض التجارة عند الفقهاء.

---

(1) د. علي بن محمد بن محمد نور: فقه التقدير في حساب الزكاة، الهيئة العامة للزكاة والدخل، الطبعة الأولى، 2020م، المملكة العربية السعودية، ص103، 361.

(2) د. علي بن محمد بن محمد نور: المرجع السابق، ص361.

الضابط الأول: أن يكون التقويم من أهل الخبرة.

الضابط الثاني: مراعاة الزمان والمكان في التقويم.

الضابط الثالث: ألا يتم التقويم بالقيمة التي يقبل بها المضطر في بيعه.

المبحث الثاني: طرق تقويم عروض التجارة في (المعايير المحاسبية) والموقف الفقهي منها، ويتكون من تمهيد ومطلبين، هما:

تمهيد: في بيان بعض المبادئ المحاسبية المؤثرة في التقويم.

المطلب الأول: طرق تقويم عروض التجارة في(المعايير المحاسبية).

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من طرق التقويم المقررة في(المعايير المحاسبية).

المبحث الثالث: التقويم الأمثل في تقدير عروض التجارة لأغراض الزكاة، ويتكون من مطلبين، هما:

المطلب الأول: التقويم الأمثل لعروض التجارة لأغراض حساب زكاة المنشآت التجارية.

المطلب الثاني: في النظر في الإشكالات العملية الواردة في خطاب الاستكتاب.

المسألة الأولى: طريقة تقويم عروض التجارة في الأنشطة التي لا تصدر قوائم مالية.

المسألة الثانية: المعالجة الشرعية لمخصصات (المخزون المتقادم أو بطيء الحركة، مخصص تغير الأسعار، مخصص المخزون سريع التلف)؟

المسألة الثالثة: ما الموقف من التقويم الذي طلبت الجهات الرقابية من المنشأة إعادة تقويم بعض أصولها لاحقاً؟

المسألة الرابعة: هل يجب على المنشأة أن تتحمل تكلفة تقويم تجارتها لأغراض الزكاة؟

المسألة الخامسة: في حال توكيل المنشأة لطرف آخر ببيع عروض التجارة بنسبة من ثمن البيع، فهل تحسم هذه النسبة من تقويم هذه العروض؟

خطاب الاستكتاب الوارد من الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد،،،

فقد حررت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة حكم الزكاة في عامة الأصول التي تعترف بها المنشآت التجارية في قوائمها المالية في ضوء ما قرر الفقهاء المتقدمون، وقررت أن من الأصول الزكوية: (المخزون السلعي، المواد الأولية المضافة، المواد الخام، الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، الأصول المالية المملوكة بقصد المتاجرة، الأصول المالية المتخصصة في المتاجرة، العقار المملوك بقصد البيع، العقار قيد الإنشاء المعد للبيع ونحوها) لأنها تدخل في مفهوم عروض التجارة المقررة زكاتها عند عامة الفقهاء.

كما ناقشت الندوات طريقة تقويم هذه الأصول في الوعاء الزكوي، ففي الندوة الأولى قررت أنه يتم تقويمها بحسب قيمتها السوقية بسعر الجملة، وفي الندوة السابعة قررت بأن: (التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول(القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع(القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية). ثم اعتمدت في الندوة العاشرة دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي نص على أن: (التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة).

وما قررته الندوة العاشرة بشأن تقويم عروض التجارة مقبول من الناحية الفقهية، وهو الذي عليه العمل عند عامة المعاصرين، إلا أن تطبيقه في القوائم المالية للمنشآت التجارية محل إشكال، حيث إن المنشأة التجارية– في ضوء التزامها بمعايير التقارير الدولية التي لم توضع لخدمة فريضة الزكاة– لن تلتزم في تقويم أصولها التي تدخل في مفهوم عروض التجارة بالطريقة التي وردت في القرار الصادر عن الندوة العاشرة، فالمخزون السلعي–مثلاً– يتم تقويمه على أساس التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل؛ في نهاية السنة المالية؛ بعد حسم مخصص هبوط قيمة المخزون المتقادم أو بطيء الحركة (الراكدة) بما يعني أن المنشأة التجارية ستقوّم عروض التجارة في وعائها الزكوي بأقل من قيمتها التي تتفق مع طريقة التقويم التي نص عليها الدليل، أو أن تقوم بإعداد تقرير مالي خاص بالوعاء الزكوي، تعترف فيه بجميع الأصول الزكوية التي تندرج في مفهوم عروض التجارة بقيمتها السوقية التزاماً بالقرار، وهذه الطريقة قد تكون ممكنة التطبيق في حالات محددة، وقد تكون صعبة في كثير من الحالات، حيث إن الوصول إلى قيمة تقريبية للأصول التي تندرج في عروض التجارة يتطلب جهداً مضاعفاً.

وقد استشعر دليل الإرشادات جزءاً من هذا الإشكال، إذ نص على أن المنشأة إذا لم تتمكن من تقويم(البضاعة قيد التصنيع، الأعمال الانشائية قيد التنفيذ، الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع، مديني بضاعة الاستصناع المشتراة بقصد التجارة، المواد الأولية) بقيمتها السوقية؛ فيتم تقويمها بالتكلفة، إلا أن الدليل لم يبين عناصر تحديد التكلفة المقبولة شرعاً من غيرها، ولا الحكم الشرعي لعناصر تحديد تكلفة المخزون المقررة في المعايير المحاسبية مثل: (سعر شراء السلع، ومصروفات الشحن، والتأمين على المشتريات،

وقيمة الجمارك، ومصاريف النقل، والمناولة، حتى وصولها إلى المخازن، تكلفة العمالة، والمصروفات الصناعية اللازمة لإنتاج السلع، والمصاريف المباشرة الأخرى المرتبطة بتكلفة التصنيع، ونصيبها من المصاريف غير المباشرة، مثل المصروفات الإدارية والتسويقية) وترتب على هذا الإشكال المتمثل في طريقة التقويم بالقيمة السوقية، وفي تحديد عناصر التقويم بالتكلفة: اختلاف طرق المقيمين لعروض التجارة في الوعاء الزكوي بتقدير قيمتها القابلة للتحقق على نحوٍ تقريبي، وفق أكثر من معادلة تعارف عليها العاملون في حساب الزكاة، دون أن يكون لدى جميعهم معيار محاسبي دقيق يحقق المتطلب الشرعي في تقويم عروض التجارة، وفق ما قررت الندوات السابقة.

وبناءً على هذه الإشكالات، فترى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة إعادة دراسة طريقة تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي في الندوة الثامنة والعشرين وفق المخطط التالي:

1. آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في طريقة تقويم عروض التجارة لأغراض حساب الزكاة، وحكم الاقتصار على التقويم المحاسبي لعروض التجارة دون التقويم المقرر شرعاً.
2. أهم الطرق المحاسبية المعمول بها في حساب عروض التجارة، وتقويمها من الناحية الشرعية.
3. طريقة الجمع بين المتطلبات الشرعية لتقويم عروض التجارة والمعايير المحاسبية.
4. الحالات التي يجوز فيها تقويم عروض التجارة بالتكلفة، مع التركيز على بعض التطبيقات الفقهية، مثل:

أ. ضابط تعذر تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية.

ب. عناصر التقويم بالتكلفة المقبولة من غير المقبولة شرعاً.

ج. حكم الاقتصار على التقويم المحاسبي لعروض التجارة إذا طلبت الجهة المكلفة بجباية الزكاة هذا الإجراء.

5. تحرير الرأي الفقهي في بعض التطبيقات المندرجة تحت المسألة محل البحث، مثل:

أ. هل تختلف طريقة تقويم السلع التي تباع في الأسواق ذات الأسعار المستقرة مثل البورصات، وغيرها من الأسواق؟

ب. طريقة تقويم عروض التجارة في الأنشطة التي لا يوجد لديها دفاتر محاسبية.

ج. هل يجوز تقويم المخزون بمتوسط قيمته أثناء السنة المالية كاملة، إذا لم يكن للمنشأة نسبة محددة للربح على المخزون؟

د. ما طريقة تقويم المخزون إذا كان الذي يقوم بحساب زكاة المنشأة من خارج المنشأة؟

هـ. المعالجة الشرعية لمخصصات (المخزون المتقادم أو بطيء الحركة، مخصص تغير الأسعار في هذه الحالة، مخصص المخزون سريع التلف)؟

و. في حال توكيل المنشأة لطرف آخر ببيع عروض التجارة بنسبة من ثمن البيع، فهل تحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي ؟

6. ما يراه الباحث من مسائل أخرى تتعلق بعنوان البحث.

مبحث تمهيدي

في بيان بعض المقدمات الفقهية التي يقوم عليها تقويم عروض التجارة لأغراض زكاة المنشآت التجارية

المقدمة الأولى: مفهوم عروض التجارة بين الفقهاء و(المعايير المحاسبية)

عروض التجارة من وجهة نظر الهيئة الشرعية في بيت الزكاة هي: الأصول التي دخلت في ملك المكلف بالزكاة بنية المتاجرة بها[1]ولا يبعد عن هذا التعريف ما قررته هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في أنه يدخل في عروض التجارة: كل ما هو معد للتجارة من عقار أو منقول سواءً ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواءً كان تملكها بعوض أو بدونه، ولا يشترط للوجوب تملكها بالشراء؛ بل تكفي نية المتاجرة[2].

وبغض النظر عن ترجيح أحد التعريفين، إلا أنه مما يجب التنبيه إليه هنا أن هذا المصطلح مصطلح فقهي ولا تعرفه(المعايير المحاسبية) إذ إن لها طريقة مستقلة في تصنيف أصول المنشآت التجارية، وقد أدخل الاجتهاد الفقهي بعض هذه الأصول في(عروض التجارة)، مثل: المخزون وما في حكمه، والأصول المالية إذا نوت المنشأة بيعها، وبعض أشكال الاستثمار العقاري، حسب ما سيرد في المبحث الثاني.

المقدمة الثانية: يجب على المكلف بالزكاة تقويم عروض تجارته

التقويم: هو تحديد قيمة السلعة وتقديرها، أما(تقويم عروض التجارة) فقد عرفته الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بأنه: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه، وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن تقويمها بقيمتها النقدية واجب شرعاً[3]، ويدل للقول بالوجوب ما يلي:

---

(1) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، الطبعة الرابعة عشر، 2021، ص37، بتصرف.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، 682.

(3) ولولم تنض عند الجمهور، وخالف في هذا المالكية في المشهور إذ أوجبوا التقويم إذا نض له شيء من عروض التجارة فقط، يقول الحطاب: " أما المدير فالمشهور أنه لا يجب عليه أن يقوم عروضه ويزكيها كما سيأتي إلا إذا نض له شيء ما، ولو درهم، خلافاً لابن حبيب، ولا يشترط أن ينض له نصاب خلافا لأشهب" وأخذ بعض المالكية– مثل ابن حبيب وابن عبد البر– بغير المشهور فأوجبوا التقويم على المدير وغيره، نض أو لم ينض له شيء. وقد بين الحطاب المقصود بنض العروض عند المالكية في قوله: " على المشهور لا فرق بين أن ينض له في أول الحول أو وسطه أو آخره ".

ينظر/ القاسم بن سلام: مرجع سابق، ص471. ابن زنجويه: مرجع سابق(848/2). ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1980م(299/1). القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م(23/3). ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،

1. قصة حماس التي قال فيها: مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أَدَمة(قطعة من جلد) أحملها فقال عمر: " ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ " فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة- جمع إهاب- في القرظ[1]، فقال: " ذاك مال فضع " قال: فوضعتها بين يديه فحسبها، فوجدت قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة" وفي رواية: قوّمه، وأدّ زكاته"[2] وفي رواية: " قوّمه، ثم أخرج صدقته"[3]. قال ابن قدامة: " هذه قصة يشتهر مثلها؛ ولم تنكر، فيكون إجماعا"[4].
2. قول ميمون بن مهران: "إذا حلت عليك الزكاة؛ فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقوّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي". [5]
3. قول جابر بن زيد: " قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته".[6]
4. بما أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[7]؛ فإن من شروط الزكاة في عروض التجارة: بلوغها النصاب، ولا يتحقق للمكلف بالزكاة العلم بالنصاب من عدمه- خصوصا إذا اختلفت أجناسها- إلا بالتقويم، جاء في البناية: " يعتبر- أي يشترط- التقويم، ليعلم أن العين قد بلغت مقداراً معلوماً، كما يتعين الوزن والعدد ليبلغ وزناً معلوماً وعدداً معلوماً"[8].
5. أن الأصل في زكاة عروض التجارة أن تؤدى نقداً لا من أعيانها عند جمهور الفقهاء، ولا يتحقق هذا إلا بتقويمها.[9]

المقدمة الثالثة: أن تقويم عروض التجارة بالتقدير مشروع

الطبعة الأولى،1994م (167/3). الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م (320/2، 323) بتصرف. زروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006(1/ 493).

(1) القرظ: ورق شجرة يدبغ به الإهاب. ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض(555/2).

(2) البيهقي: المرجع السابق (284/4).

(3) الدارقطني: المرجع السابق (35/3).

(4) ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، 1968م(58/3).

(5) القاسم بن سلام: المرجع السابق، ص521.

(6) القاسم بن سلام: المرجع السابق، ص521.

(7) بيت الزكاة: الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص79.

(8) العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م(383/3). وينظر/ القدوري: التجريد، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006م (1340/3).

(9) سيرد تفصيل كلام الفقهاء في حكم أداء الزكاة من أعيانها في المبحث الأول.

بما أن عروض التجارة تؤدى بقيمتها فإن القيمة لا تعرف إلا بالاجتهاد، يقول السرخسي: " القيمة تعرف بالاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف المقومين واختلاف الأوقات والأمكنة"[1]خصوصا في العروض التي تختلف فيها رغبات الراغبين، وعدم ضبط حدود سوق كل عرض منها، إذ قد يختلف المقومون في تقديرها، فيقدر رجل عرضاً بتسعة ويقدره آخر بعشرة، وثالث بثمانية، وهذا الاختلاف بينهم في التقدير مقبول في الشريعة الإسلامية إذا كان في الحدود المتعارف عليها في كل سوق، وصدر عن أهله دون غيرهم، هذا ما نص جمع من الفقهاء مثل الشاطبي[2] وابن رجب[3] وفي ضبط هذه الطريقة نص العز بن عبد السلام على أن: " ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه".[4]

وأما بخصوص الزكاة فإن التقويم بالتقدير فيها مشروع كذلك، إذ أذن النبي- صلى الله عليه وسلم- بالخرص[5] في الزكاة في حديث سهل بن حثمة بقوله: " إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع"[6] وفي حديث عتاب بن أسيد، قال: " أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا"[7]. قال الترمذي: " العمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص"[8]، يقول ابن تيمية: " أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذ الخرص تقدير بظن والكيل تقدير بعلم، والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز"[9]. وبناءً على إذن النبي- صلى الله عليه وسلم- بالخرص ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية خرص العنب والرطب إذا كان الخرص من خبير، وعمم بعض المالكية الخرص فيهما وفي غيرهما من الثمار، ولذا فإن تقويم عروض التجارة بالتقدير إذا لم يتمكن المكلف من تقويمها بصورة دقيقة أولى بالجواز، بجامع الحاجة في كلٍ، يقول علي نور:

(1) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م (66/15).

(2) الشاطبي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م (49/2).

(3) ابن رجب: القواعد، دار الكتب العلمية، ص248، 393.

(4) العز بن عبد السلام: المرجع السابق(15/2).

(5) عرفت الندوة الثامنة لقضاي الزكاة المعاصرة مصطلح (الخرص) بأنه: التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول.

(6) أحمد: المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001 م(485/24). الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م(28/2).

(7) أبو داود: المرجع السابق(110/2).

(8) الترمذي: المرجع السابق(28/2).

(9) مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م(314/3).

" إذا أجازت الشريعة العمل بالخرص لمصلحة راجحة في العنب والتمر، كان دليلاً على مشروعية الخرص عند قصور المكلف عن المعرفة التامة التي يتحقق بها امتثال الحكم الشرعي في الزكاة"[1].

وقد يقال هنا إن تقويم عروض التجارة بالتقدير هو ما جرى عليه العمل بين المسلمين منذ القرون الأولى، حيث إن تقويمها بالقيمة السوقية مبني على رغبات الناس فيها- على رأي[2]، وهذه الرغبات لا دليل يؤكدها، وإنما هو ظن أو غلبة ظن، كما أن طريقة تحديد رغبة الناس فيها محل تقدير، وطبيعة الناس الذين يرغبون فيها.[3]

وتطبيقاً لمشروعية التقدير في الزكاة؛ نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 28 بشأن زكاة الأسهم في الشركات أنه: " إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة "، وأخذت الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة بالتقدير في زكاة صناديق وصكوك الاستثمار إذ قررت أنه: " في حال تعذر العلم بالموجودات الزكوية للصندوق أو المحفظة أو الصكوك فيلجأ إلى التقدير"، وبطريقتها الندوة الخامسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة إذ قررت في زكاة المال المجهول غير الضمار أنه: " ترفع الجهالة بكل وسيلة ممكنة، فيزكى المال المجهول بحسب العلم الحاصل، فإذا تعذر رفع الجهالة فإنه يلجأ إلى التحري والتقدير بحسب غلبة الظن؛ فيزكيه على حسب نوع الجهالة فيه".

المقدمة الرابعة: يجوز تقويم الأصول الزكوية للمنشآت التجارية وفق قوائمها المالية

---

(1) ينظر/ ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014 م(21/2). الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت(174/2). الحطاب: المرجع السابق(288/2). العز بن عبد السلام: المرجع السابق(170/2). الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م(79/3). الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى،2007م(238/3). المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995م (109/3). ابن القيم: حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ(344/4). د. علي بن محمد بن محمد نور: المرجع السابق، ص116.

(2) إذا اختلف المقومون فهل المعتبر الوصف القائم في العين أو رغبات الراغبين؟

يقول الزركشي: " القيمة هل هي وصف قائم بالمتقوم، أو هي ما تنتهي إليه رغبات الراغبين في اتباعها؟ وجهان قال ابن الرفعة في كتاب الشهادات: الأظهر الثاني" كما اختار إمام الحرمين أن القيم إذا تفاوتت فمرجع التفاوت هو اختلاف رغبات الراغبين، وانكفافهم" واختصر الزيلعي المعيار في قوله: " القيمة باعتبار رغبات الناس".

ينظر/ الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ(280/1). الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1985م(81/3) بتصرف يسير. الجويني: المرجع السابق(196/7). ابن تيمية: المرجع السابق (29/ 522).

(3) الحبيب بن طاهر: أحكام الزكاة في العين والتجارة والديون، الطبعة الأولى، 2022، ص421.

القوائم المالية: هي مستندات المنشأة للتقرير عن نتائج أنشطتها إلى مجموعات المستخدمين المختلفة في ضوء ما تقرره(المعايير المحاسبية)[1]، وقد قبل الاجتهاد الفقهي المعاصر بتقديرها أصول والتزامات المنشأة لأغراض حساب الزكاة مالم تخالف أصلاً شرعياً مقرراً، جاء في القرار الصادر عن الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة أنه: " لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي" كما نصت المعايير الشرعية على أنه: " نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية؛ فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات"[2] كما نص دليل الإرشادات على أنه: " يؤخذ في الاعتبار عند حساب زكاة أي شركة: القوائم المالية السنوية التي تعدها وتصدرها الشركة، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية والمتممة لها"[3].

والقول بجواز الاستناد على هذه القوائم المالية لأغراض حساب الزكاة مبني على أن هذه القوائم تمكن المنشأة من تقدير وعائها الزكوي بالموازنة بين الأصول والالتزامات، فضلاً عن توفيرها بعض المعلومات ذات العلاقة بالزكاة، مثل اعتراف[4]المنشأة بالمخزون في أصولها المتداولة مما يساعد في التحقق من نية المنشأة في بيعه مع تعديل ما يلزم تعديله من متطلبات شرعية[5].

المقدمة الخامسة: يجوز لولي الأمر التسعير لحاجة

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم تسعير ولي الأمر، وقد أباح مجمع الفقه الإسلامي لولي الأمر التسعير العادل لحاجة، إذ جاء في قراره رقم (46) بشأن تحديد أرباح التجار أنه " لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش".

(1) والتر هاريسون، وآخرون: المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية للتقرير المالي، الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الطبعة الحادية عشرة، 2022، ص12.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية مرجع سابق، ص 676، بتصرف.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، 2018، المادة 1.

(4) الاعتراف: يقصد به من الناحية المحاسبية: إجراء محاسبي لاعتبار عنصر معين جزءاً من قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي، وإذا كان هذا العنصر في جانب الأصول فيتمثل في مورد تُسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، ويُتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية مستقبلة للمنشأة، وإذا كان في جانب الالتزامات فيتمثل في التزام حالي على المنشأة ناشئٌ عن أحداث سابقة، يتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية. د. محمد الفزيع: المرجع السابق، ص21.

(5) هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية(منظور فقهي)، الطبعة الثانية، 2022، ص69.

ولهذه الطريقة التي أخذ بها مجمع الفقه الإسلامي أصل في كلام المتقدمين، إذ أجاز الحنفية التسعير في بعض مواضعه، والمالكية في بعض مواضعه، وكذلك الأمر عند ابن تيمية وابن القيم، ولسنا بصدد استعراض هذه الحالات بتفصيلها في كتب الفقه، إلا أنها بمجموعها تدل على أن الحاكم يجوز له أن يسعر على الناس دفعاً للضر عن المسلمين أو صيانة لحقوقهم بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة[1]، في ضوء قواعد السياسة الشرعية، قال ابن نجيم: " السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" [2] وقال ابن عقيل: " السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي". [3]

(1) ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر (59/10). الزيلعي: المرجع السابق (6 / 28). ابن المواق: المرجع السابق(6/ 254). ابن تيمية: المرجع السابق (78/28، 86). ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص 208.

([2]) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية(5/ 11).

([3]) ابن القيم: المرجع السابق، ص12.

المبحث الأول

طريقة الفقهاء في تقويم عروض التجارة وبيان ضوابطهم فيه

في ضوء ما قررناه في المبحث التمهيدي بأن المكلف بالزكاة يجب عليه تقويم عروض التجارة، فإن تقويم هذه العروض يتطلب وضع معيار يحقق مقصود الشارع في هذه الشعيرة من حيث العموم، وفي زكاة عروض التجارة من حيث الخصوص، وفي هذا المبحث سيبين الباحث آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في طريقة تقويم عروض التجارة وبعض الإشكالات الواردة على هذه الآراء، وأهم الضوابط الفقهية التي يلتزم بها المقوم في تقويمه عروض التجارة

المطلب الأول

معيار تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي

المعيار أو العنصر المادي الذي يستند عليه المقوّم في تقويم عروض التجارة محل تفصيل وخلاف بين الفقهاء، وقبل بيان محل الوفاق والخلاف يحسن أن نشير هنا إلى أمرين:

أولهما: أن هذه المسألة لا يدخل فيها كلام الفقهاء المتقدمين في تقويم عروض التجارة بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة أو النقد الغالب[1]، لأن كلامهم في تلك المسائل يتعلق بتحقق النصاب في عروض التجارة بأقلها قيمة من ذهب أو فضة أو نقد غالب، يقول العيني في تفسير الأنفع للفقير: " يعني كون التقويم بما يبلغ نصاباً، هو الأنفع لهم، لا مطلق النفع"[2] وهذا الأمر خارج عن محل البحث.

وأما الثاني فهو: أن عروض التجارة المحرمة شرعاً لعينها أو كسبها خارجة عن المسألة محل البحث، لأنها لا تقوّم لأغراض الزكاة[3].

---

(1) السرخسي: المرجع السابق(191/2). ابن قدامة: المرجع السابق(60/3). ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م(370/2).

(2) العيني: المرجع السابق(384/3).

(3) هذا ما نص عليه عامة الفقهاء، وفيه صدر قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بأن" المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال" كما قررت أن: " المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة" وعليه؛ ولذا فإن الاستثمارات غير المباحة شرعاً، مثل أسهم البنوك الربوية والسندات الربوية لا تقوم لأغراض حساب الزكاة إذا نوى مالكها بيعها، لكن تزكى بقيمة رأس المال المدفوع فيها– حسب ما قررته الهيئة الشرعية في بيت الزكاة.

وينبه الباحث هنا إلى أنه في حالات الجباية قد يكون من السياسة الشرعية عدم التفريق بين تقويم الأصول المحرمة وغير المحرمة لتحقيق العدل بين جميع المكلفين بالزكاة، ويقرر ولي الأمر في هذه الحالة مصارف ما يتم تحصيله من هذه الأصول المحرمة.

ينظر/ ابن مفلح: الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2003 م(199/4). عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م(299/9). بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص82.

أما محل البحث في هذا المطلب فيتمثل في تحرير آراء الفقهاء في العناصر المادية التي يستند عليها المقوم في تقويم عروض التجارة المباحة شرعاً، وقد اختلف الفقهاء في طريقة تحديد هذه العناصر على ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأول: تقوم عروض التجارة للزكاة بقيمتها في السوق (القيمة السوقية)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عروض التجارة تقوم بقيمتها في السوق الذي يمكن بيعها به عادة يوم وجوب الزكاة [1]، وفق ضوابط التقويم الواردة في المطلب الثاني من هذا المبحث، وهذا رأي عامة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المعاصرين، وإليك نصوصهم:

أولاً: نصوص الحنفية:

من نصوص الحنفية التي قررت أن تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم تمام الحول: قول السرخسي: " يقومها يوم حال الحول عليها"[2]ونص ابن نجيم على أن عروض التجارة المقترضة تقوم يوم تمام الحول بقيمتها إذا زادت في قوله: " لو زادت قيمة الأقفزة التي استقرضها يضم ما زاد في قيمتها إلى المائتي درهم التي في يده فتجب الزكاة فيها أيضاً".[3]

ثانياً: نصوص المالكية:

من نصوص المالكية التي قررت أن تقويم عروض تجارة المدير بقيمتها السوقية يوم تمام الحول: قول ابن عبد البر: " يقومها التاجر إذا حال عليها الحول بقيمة الوقت"[4] وقول الزرقاني: " المدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه" [5] وقول النفراوي: " يا مدير إذا بعت بنقد ولو درهما (تقوم عروضك) قيمة عدل تراعي فيها الزمان والمكان في(كل عام)"[6] وقول المنوفي: "كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف"[7].

---

(1) يرى صاحبا أبي حنيفة أن تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم الأداء لا يوم الوجوب، وخالفهم في هذا جمهور الفقهاء إذ يرون التقويم بيوم الوجوب، وقد اختارت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة قول الجمهور.

ينظر/ ابن الهمام: المرجع السابق (219/2). القرافي: الفروق، عالم الكتب(194/2). النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م(331/1).

(2) السرخسي: المرجع السابق(191/2).

(3) ابن نجيم: المرجع السابق (225/2).

(4) ابن عبد البر: المرجع السابق(298/1).

(5) الزرقاني: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332 هـ(125/7).

(6) النفراوي: المرجع السابق(331/1).

(7) المنوفي: شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م (483/1).

والطريقة ذاتها نص عليها الخرشي، إذ نص على أن عروض التجارة تقوم للزكاة بقيمتها التي تباع به عروض المفلس لسداد دينه، إذ يقول: " قومه بما يباع به على المفلس"[1] وقد نص الصاوي أن المشهور في مذهب المالكية أن عروض المفلس تباع بأعلى قيمة[2] .

ثالثاً: نصوص الشافعية:

من نصوص الشافعية التي قررت أن تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم تمام الحول: قول النووي: " إذا حصل ربح في قيمة العرض ولم ينض، بأن اشترى عرضا بمائتين ولم ينض حتى تم الحول وهو يساوى ثلاثمائة، فيحسب زكاة ثلاثمائة عند تمام حول رأس المال بلا خلاف، سواء كانت الزيادة في نفس العرض، كثمن العبد والجارية والدابة وكبر الشجرة وغيرها، أو بارتفاع السوق، وسواء كانت الزيادة في القيمة حاصلة يوم الشرى، أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير حتى يوم واحد أو لحظة، ففي كل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل بلا خلاف"[3] .

ثالثاً: نصوص الحنابلة:

من نصوص الحنابلة التي قررت أن تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم تمام الحول: رواية صالح عن أحمد: " سألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان للتجارة فحال عليه الحول، قال: يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاه بعد"[4] وفي رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل: " قال سمعت أبي يقول: ليس فيما يبتاع من العروض زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول قومت وزكيت وكل شيء يكون فيها من نماء فهو يزكى معها"[5] ، وقول ابن قدامة: " من اشترى شقصاً للتجارة بمائتي درهم، فحال الحول وقيمته أربعمائة فعليه زكاة أربعمائة".[6]

خامساً: قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

من القرارات الصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي التي قررت أن تقويم عروض التجارة بقيمتها السوقية يوم تمام الحول:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 28 بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء فيه: " إن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة".

---

(1) الخرشي: المرجع السابق (197/2).

(2) الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف(357/3).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر(59/6).

(4) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، ص313.

(5) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1981م، ص162.

(6) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994 م(412/1).

ب- نص المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه:" يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة، وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب"[1].

ج- قرار الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة إذ قررت أنه: " يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة".

د- نص دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي نص على أن (البضاعة التامة الصنع) و(البضاعة قيد التصنيع) و(البضاعة بالطريق) و(البضاعة لدى الغير) تقوم بقيمتها السوقية، وقد صدقت الندوتان العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة على هذا الدليل.

هـ- قرار الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بأن من ملك وحدات في الصندوق الاستثماري لغرض المتاجرة فيزكيها بقيمتها السوقية، وأن من ملك صكوكاً استثمارية لغرض المتاجرة فيزكيها بقيمتها السوقية.

و- قرار الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بأن الأصول العقارية قيد التطوير المعدة للبيع تجب فيها الزكاة كل سنة، سواء عرضها المالك للبيع أثناء التطوير أو أعدها للبيع بعد اكتمال تطويرها، تقوّم بحالتها الراهنة بالقيمة السوقية، فإن تعذر؛ فبالقيمة العادلة حسب تقدير أهل الخبرة، فإن تعذر فبالتكلفة مع الرجوع إلى دليل الإرشادات. [2]

تقويم هذا الرأي

يدل لهذا الرأي قول عمر في قصة حماس المتقدمة:" قوّمه، وأدّ زكاته" كما يدل له من المعقول أن القيمة السوقية لعرض التجارة تمثل نماءها الفعلي بزيادة عن تكلفة شرائها أو نقصها عنها، يقول الكاساني: " لسنا نعني به حقيقة النماء، لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص682. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ، ص 440.

(2) استثنت الندوة المذكورة أعلاه: " إذا وجد مانع معتبر شرعاً من بيع تلك الأصول العقارية وهي قيد التطوير، كالكساد أو وجود منازعة عليها أو تعثر أو تعلّق حق الغير بها فلا زكاة فيها إلى حين زوال المانع" وللباحث رأي مخالف لهذه الطريقة إذ رجح في دراسة منشورة له بعنوان: (حكم زكاة المشاريع العقارية تحت التطوير) أن زكاة العقارات تحت التطوير إذا كان المطور ينوي بيعها بعد إتمام تطويرها على التفصيل التالي:

أ. إذا لم يزل العقار تحت التطوير، ولم يصلح للبيع بعد، فإنه ليس أصلاً زكوياً، سواءً أكان المالك هنا شركة تطوير عقاري أو صندوق تطوير عقاري متخصص في شراء العقارات وتطويرها بقصد بيعها.

ب. في اليوم الذي يعرض فيه مالك العقار للبيع في السوق يجب أن يعاد تصنيف العقار إلى عروض تجارة فإن تمكن المالك من بيعه قبل حولان الحول، فيزكيه لسنة واحدة.

بالإسامة، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب"[1].

وينبه الباحث هنا إلى أن هذا الرأي مع أنه مستقر لدى أكثر الفقهاء، إلا أنه قد يناقش بأن عروض التجارة إذا زادت قيمتها السوقية عن تكلفة شراء المكلف لها؛ فإن هذه الزيادة نماء غير ناض، وتمام ملك[2]المكلف لهذا النماء محل شك، إذ لو قيل بأن ملك المكلف له ملك ضعيف[3] فقد يكون الاحتمال متوجهاً، ويؤكد هذا الاحتمال إسقاط الفقهاء الزكاة في صور أخرى مشابهة بسبب ضعف الملك، ولهذا أمثلة منها:

المثال الأول: عدم وجوب الزكاة في الأجرة المؤجلة إذا لم يتم استيفاء المعقود عليه

ذهب الحنفية إلى أن عقد الإجارة المطلق لا تلزم به الأجرة ولا يلزم تسليم بدل الإجارة بمجرد انعقادها حالاً إلا بالاستيفاء، فإن عجلها المستأجر بشرط أو عدم شرط، لزمت وملكها المؤجر وليس للمستأجر استردادها.[4]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م(11/2).

(2) تفسير(تمام الملك) محل إشكال من الناحية الفقهية بسبب اختلاف الفقهاء في طريقة ضبطه وتفسيره، إذ يرى الحنفية أن تحقق تمام الملك في ما اجتمع فيه ملك الرقبة واليد، ويرى المالكية أنه يتحقق بالقدرة على التنمية، ويتحقق عند الشافعية والحنابلة بالقدرة على التصرف. وقد اختارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي للزكاة طريقة الشافعية والحنابلة، إذ نصت على أن تمام الملك يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وربعه أو نماؤه حاصل لمالكه، وسارت على طريقتها الهيئة الشرعية في بيت الزكاة، إذ قررت أن تمام الملك يتحقق في قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، وهو ما يميل إليه الباحث في تفسير (تمام الملك).

ينظر/ العبادي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ(114/1). ابن نجيم: المرجع السابق(218/2). الباجي: المرجع السابق(12/2). الغزالي: الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417(437/2). النووي: المرجع السابق(327/5). البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م(392/1). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 678. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق، ص21. محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص74، 75.

(3) يقع (ضعف الملك) في أموال الزكاة في حالات مثل:

الأولى: امتناع التصرف، ومن أمثلته لدى بعض الفقهاء، عدم وجوب الزكاة في المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، وفي زكاة المرهون على رأي إذا تم الحول عليه.

الثانية: تسلط الغير على ملكه، ومن أمثلته لدى بعض الفقهاء: رأي بعض الفقهاء في حكم زكاة المبيع في زمن الخيار، ونحوه.

الثالثة: عدم استقرار الملك، ومن أمثلته لدى بعض الفقهاء: القول بعدم وجوب زكاة المغانم إذا انقضى حول قبل قسمتها.

ينظر/ الغزالي: المرجع السابق(437/2).

(4) لا تجب الأجرة عند الحنفية إلا بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه، فإن كان العقد مطلقاً فلا تجب الأجرة إلا بالاستيفاء " لأن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع".

وقريب من هذا الرأي رأي الشافعية الذين يرون أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد ثبوت عقد الإجارة، ثم استظهر جمع منهم أن ملك المؤجر في هذه الصورة ملك غير مستقر، يقول الماوردي: " إنه قد ملكها بالعقد ملكاً موقوفاً مراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، وإنما كانت مراعاة ولم تكن مستقرة، لأنها في مقابلة المنفعة، وملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، لأنها لو فاتت بهدم رجع بما في مقابلتها من الأجرة، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابلها، كالمشتري إذا استقر ملكه على السلعة بقبضها لم يرجع بالثمن عند تلفها وإذا كان ملك المستأجر على المنفعة غير مستقر، وجب أن يكون ملك المؤجر للأجرة غير مستقر".[1]

وعند النظر في هذين الاختيارين نجد أن الزكاة فيهما محل نقاش واجتهاد ممن أخذ بهما بسبب عدم تمام الملك، ففي الأول نقل الحنفية عن أبي حنيفة- على خلاف الراجح في المذهب- عدم وجوب الزكاة في هذه الأجرة حتى يحول الحول عليها بعد القبض[2]، وأما الثاني فقد نص فيه الشافعية على عدم وجوب الزكاة في الأجرة غير المستقرة، قال ابن حجر الهيتمي: " (ولو أكرى دارا) يملك منفعتها (أربع سنين بثمانين ديناراً) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه إلا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن، وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضي ما يقابله، لكن علم مما مر أن القدرة على أخذ الدين كقبضه، فيجري ذلك هنا وحينئذ (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر، لضعف ملكه له، لتعرضه للسقوط بانهدام أو نحوه".[3]

المثال الثاني: عدم وجوب الزكاة في الصداق المؤجل

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب إلى أن الصداق المؤجل لا يجب على الزوجة أن تؤدي زكاته حتى تقبضه، لعدم تمام الملك. [4]

المثال الثالث: عدم وجوب الزكاة في الربح المؤجل المستحق للدائن

ينظر/ الكاساني: المرجع السابق(355/9). المرغيناني: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ص186. البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر(66/9). جماعة من العلماء: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ص89. الزبيدي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ(166/1).

(1) الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1999م (318/3).

(2) السرخسي: المرجع السابق(44/3).

(3) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983 م(340/3).

(4) الزبيدي: المرجع السابق (114/1). ابن المواق: المرجع السابق(148/3). المرداوي: المرجع السابق(18/3).

في الديون التجارية طويلة الأجل فرقت الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بين الربح الحال والربح المؤجل، فأوجبت الزكاة في الربح الحال دون المؤجل، ولم تصرح الندوة بعلة هذا التفريق، لكن مراعاة الندوة لعدم تمام ملك الدائن لهذا الربح ظاهر، خصوصاً أن (المعايير المحاسبية) تلزم الدائن في الديون التجارية بالإفصاح عن أصل الدين وربح سنة واحدة، وهذا يتفق مع ما ورد في معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: " يتم إثبات الأرباح عند التعاقد، سواءً كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية"، كما نصت على أنه: " يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.[1]

المثال الرابع: عدم وجوب الزكاة في المبالغ المحتجزة عن العقود

ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي وبيت الزكاة في دليل الإرشادات إلى أن المبالغ المحتفظ بها المحتجزة عن العقود لصالح المنشأة والتأمين لدى الغير(الابتدائي والتنفيذي) إذا لم تمكن المنشأة من استثمارها فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين، لأن تمام ملك المنشأة لهذه المبالغ لا يتحقق إلا عند قبضها. [2]

هذه الأمثلة الأربعة نجد في كلٍ منها نجد أن من الفقهاء من رأي فيها عدم تمام الملك فلم يوجب فيها الزكاة، والربح غير الناض في عروض التجارة لا يبعد عنها بسبب عدم استقرار الملك فيه.

الرأي الثاني: تقوم عروض التجارة للزكاة بقيمتها التي يطالب بها متلفها(القيمة الاستبدالية)

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عروض التجارة تقوم بقيمة بدلها في الأسواق، وفق ضوابط التقويم الواردة في المطلب الثاني من هذا المبحث، وقد نسب ابن رشد هذا الرأي لبعض الفقهاء دون أن يسميهم في قوله:" النصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين، إذا كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال"[3] وهو اختيار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة إذ نصت في قرارها على أنه: " يكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 239، 240، 757.

(2) ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، ص55. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص685.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004 م(31/2).

الحول(القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية".

وبهذا الرأي أخذ محمد نعيم ياسين إذ يقول: "القاعدة الأَوْلى بالاعتبار في تقويم البضاعة أن يقوم كل تاجر سلعته بالسعر الذي يمكنه أن يشتريها به عند وجوب الزكاة أو عند إخراجها"[1]، وقوّى الأخذ به علي بن محمد نور في قوله: " القول بأن التقويم يكون بالقيمة الاستبدالية (أي قيمة الحصول على مثيل لها)، دون جهد من مالك البضاعة يتعلق بالتسويق أو العمال أو العرض في المحلات، والذي يظهر أثره في قيمة البضاعة لاحقاً قول متجه له حظ من النظر"[2]، ولم أقف على دليل لهذا الرأي، إلا أنه يمكن الاستدلال له بما يلي:

1. أن تقدير التقويم بقيمتها التي يُطالَب بها مُتلِفها يحقق العدل بين الطرفين، دل لهذا حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– قال:" من أعتق عبدا بينه وبين آخر، قوّم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس، ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً"[3] وقد نبه ابن العربي إلى أن العدل يتحقق هنا بإلزام المتلف بقيمة شراء محل التلف لا بيعه، إذ يقول: " إذا قومها المتلف، ففي تقويمه تحرير فات علماءنا بيانه، وهو أنا نقول للمقوم قومه مشترى غير مبيع ليقع الجبر لمن أتلف عليه على الكمال"[4] فإذا كان تقويم المتلف بمثله أو قيمته لتحقيق العدل، فالأمر كذلك في الزكاة؛ لأن العبرة في زكاة عروض التجارة" بما تؤول إليه من منفعة للمكلف"[5].
2. في رواية لقصة حماس مع عمر المتقدمة قال فيها حماس: "فأخذ– أي عمر– منها الزكاة"[6]وجه الدلالة: أن عمر أخذ الزكاة من عين عروض حماس، وهذا يعني أن عمر قوّم ماله ثم أخذ منه عين زكاته لا قيمتها.
3. يلزم من اختيارات بعض الفقهاء العمل بهذه الطريقة في تقويم عروض التجارة، من ذلك:

---

(1) بيت الزكاة: أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص188.

(2) د. علي بن محمد بن محمد نور: المرجع السابق، ص361.

(3) مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت(1287/3).

(4) ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م(964/1).

(5) د. علي بن محمد بن محمد نور: المرجع السابق، ص361.

(6) البيهقي: المرجع السابق(284/4).

أ. القول بجواز أداء الزكاة من أعيانها- وبه أخذ بعض الحنفية والمالكية في وجه، كما أخذ به ابن تيمية عند الحاجة[1]وبه صدر قرار الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بأن: " الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً بعد تقويمها وحساب المقدر الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك، يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعياناً، يمكنه الانتفاع بها" وقرار الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بأنه: " يجوز إخراج الزكاة من عين العروض الكاسدة، إذا أمكن ذلك، وكانت نافعة للفقير"[2]- يلزم منه أداء زكاة عروض التجارة بقيمتها الاستبدالية لا قيمتها السوقية.

وربما يقال هنا: إن ابن رشد لما ذكر الخلاف في معيار تقويم عروض التجارة في قوله: " النصاب فيها على مذهبهم هو النصاب في العين، إذا كانت هذه هي قيم المتلفات ورؤوس الأموال" كان يشير إلى هذا الرأي.[3]

ب. طريقة تقويم ديون عروض التجارة المستحقة للمكلف إذا كانت مؤجلة مرجوة عند المالكية: إذ أوجب المالكية فيها الزكاة بقيمتها إذا اشتراها المكلف بنقد أو عرض ودفع ثمنها ولم يقبضها- في عقد سلم مثلاً- فتزكى هذه الديون بقيمتها، وقد نص الخرشي على طريقة تقويمها عند المالكية بقوله: " العرض بنقد، والنقد بعرض ثم بنقد، وزكّ تلك القيمة، لأنها هي التي تملك" وهذه الطريقة في التقويم لا تختلف عن تقويم هذه الديون بالعروض.[4]

الرأي الثالث: تقوم عروض التجارة للزكاة بقيمة شراء مالكها لها

ذهب بعض الفقهاء إلى أن عروض التجارة تقوم بقيمة شراء مالكها لها، وينسب هذا الرأي لابن عباس- رضي الله عنهما، جاء في رواية صالح عن أحمد: " سألته عن قول ابن عباس في المتاع إذا كان

(1) ينظر/ البيهقي: المرجع السابق (284/4). القدوري: المرجع السابق(1340/3). الكاساني: المرجع السابق (21/2). زروق: المرجع السابق(1/ 493). العيني: المرجع السابق(383/3). السرخسي: المرجع السابق(191/2). ابن أبي الدم: أدب القضاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، الطبعة الأولى، 1984(131/2). ابن تيمية: المرجع السابق(80/25). المرداوي: المرجع السابق(55/7).

(2) استدل القائلون بالجواز في هذه المسألة بعموم قول الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) وما ورد في قصة عمر مع حماس وفيها: " فأخذ منها الزكاة"، ولأنه مال تجب الزكاة لأجله فجاز إخراجها منه كالأثمان والسوائم. ولأنها زكاة تختص بالمال، فكان محلها عين المال، كالسوائم.

(3) ابن رشد: المرجع السابق(31/2).

(4) ينظر/ الخرشي: المرجع السابق(197/2). النفراوي: المرجع السابق(331/1). الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر(474/1). الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى،2015م (428/3).

للتجارة فحال عليه الحول، قال: (يزكي الثمن، فإن كان فيه ربح زكاه بعد) ما معناه؟ قال: أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس: (قوّم وزكّ) فهو عندنا على ما قال عمر، يقوّم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكيه، وأما قول ابن عباس فيرويه عامر الأحول قال: يزكي الثمن الذي اشتراه به"[1] ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري هذا الرأي، ونسبه ابن رشد لجماعة دون أن يسميهم، وأجاز الأوزاعي الأخذ به أو الأخذ بالقيمة السوقية[2]، وبه أخذ محمد الأشقر من المعاصرين. [3]

ولم أقف على دليل لهذا الرأي، إلا أنه يمكن الاستدلال له بعدم تمام ملك المكلف بالزكاة للنماء في عروض التجارة إذا لم تنض، وهو مخالف لما قرره أصحاب الرأيين الأول والثاني، ومن الفقهاء من نص على عدم صحة الأخذ به من ذلك قول الباجي: " المدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه"[4]، وقول ابن مفلح: " (ولا يعتبر ما اشتريت به) من عين أو ورق قدرا ولا جنسا، روي عن عمر؛ لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالأنفع، فعلى هذا إذا بلغت قيمتها نصابا بالدراهم قومت به، وإن كان اشتراها بالذهب، وكذا عكسه"[5]، كما جاء في الروض المربع: "ولا يعتبر ما اشتريت به لا قدرًا ولا جنسًا، روي عن عمر، قال في حاشية الروض: رضي الله عنه، حيث قال: قوّمها. وأدّ زكاتها؛ واشتهرت القصة ولم تنكر، ولأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالاً للتقويم بالأنفع". [6]

الترجيح بين الآراء الثلاثة في المسألة محل البحث:

يرى الباحث أن كل رأي له حظ من النظر، وأنه لم يرد دليل صريح يرفع الخلاف بينها؛ وسيؤجل تحرير الرأي في أرجحها للمبحث الثالث من هذه الورقة.

---

(1) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند، (313/1).

(2) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، 2004م(82/3). ابن رشد: المرجع السابق(31/2). ابن مفلح: المرجع السابق (192/4).

(3) د. محمد الأشقر: الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، بحث قدم للندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص103.

(4) الباجي: المرجع السابق(125/7).

(5) ابن مفلح: المرجع السابق(371/2).

(6) ابن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى، 1977(264/3). وينظر/ البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية(241/2).

المطلب الثاني

ضوابط تقويم عروض التجارة عند الفقهاء

تطبيق آراء الفقهاء في طريقة تقويم عروض التجارة الواردة في المطلب الأول يجب الالتزام عند الأخذ بكل رأي منها بالضوابط التالية:

الضابط الأول: أن يكون التقويم من أهل الخبرة

يجب أن يكون المقوم في عروض التجارة خبيراً بتقويمها في ضوء الأعراف التجارية ذات الصلة[1].

وقد يطرح استشكال في هذا المقام يتمثل في حكم العمل بتقويم المكلف نفسه بالزكاة، ويرى الباحث أن هذه المسألة جديرة بالبحث المتعمق، وأن القول بجوازها يتطلب حوكمة وضبطاً شرعياً، لأن التقويم شهادة شرعية، ويمكن أن يستفاد هنا من نصوص لفقهاء الشافعية والحنابلة ذهبوا فيها إلى جواز الاقتصار على تقويم المكلف بالزكاة إذا كان عارفاً ثقة، مثل قول ابن حجر الهيتمي: " يظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف، وللساعي تصديقه"[2]، وقول الشربيني: " (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه، واحتمل ما يقول، كل منهما (صدق) المالك؛ لأنه مؤتمن والأصل معه(فإن اتهم حلف) استحبابا احتياطا لحق المستحقين، فإن نكل ترك"[3] وقد ذكر السيوطي أن من صور من يقبل قوله بلا يمين:" أن يقول المالك: هذا النتاج بعد الحول، أو من غير النصاب، وقال الساعي: قبله، أو منه، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل براءته، فإن اتهمه الساعي، حلفه: وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ وجهان: أصحهما الأول، وكذا لو قال: لم يحل الحول، أو بعت المال أثناءه، ثم اشتريته، أو فرقت الزكاة بنفسي، أو هذا المال وديعة عندي لا ملكي، وكذبه الساعي في الصور كلها"[4]والأمر كذلك عند الحنابلة، إذ يقول ابن مفلح: " إن أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله صُدّق". [5]

الضابط الثاني: مراعاة الزمان والمكان في التقويم

(1) القول بالوجوب منصوص عليه عند جمع من الفقهاء المتقدمين.

ينظر/ السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م(273/1). الكاساني: المرجع السابق(21/2). الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1993م(515/2). ابن مفلح: المرجع السابق(370/2). الزركشي: المنثور، مرجع سابق(400/1). ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،1428 هـ(144/6).

(2) ابن حجر الهيتمي: المرجع السابق(300/3).

(3) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م(78/2).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م، ص511.

(5) ابن مفلح: المرجع السابق(249/4).

بما أن التقويم محل اجتهاد وتقدير فعلى المقوم مراعاة اختلاف الزمان والمكان، يقول السرخسي: " القيمة تعرف بالاجتهاد، وذلك يختلف باختلاف المقومين واختلاف الأوقات والأمكنة"[1] ويقول ابن الهمام: "معيار تقويم المقومين هو السوق الذي يباع فيه الأشياء، وفي غير ذلك لا يتيسر التقويم العادل"[2] ويقول النفراوي في تقويم المدير في التجارة: " قيمة عدل تراعي فيها الزمان والمكان" [3] ويقول السيوطي: " قيمة مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة، فإن ثمن المثل يعتبر حالة التقويم"[4] ونصت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بأنه: " يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك" ويترتب على هذا الضابط مجموعة من التطبيقات ذات الصلة، مثل:

1. في حساب زكاة الأنشطة التجارية التي تعتمد على القوائم المالية؛ وتطبيقاً لقاعدة السنوية (حولية الزكاة) يجب أن يراعي المقوم في عروض التجارة وقت تمام السنة المالية.
2. في حساب زكاة الأنشطة التجارية التي تعتمد على القوائم المالية؛ وتطبيقاً لقاعدة السنوية (حولية الزكاة) يجب أن تطبق الجهة التي تقوم بحساب الزكاة قاعدة استقلال السنوات الزكوية، فتراعي تقويم عروض التجارة في كل سنة مالية بصفة مستقلة عن سابقتها. [5]

الضابط الثالث: ألا يتم التقويم بالقيمة التي يقبل بها المضطر في بيعه

عامة آراء الفقهاء في تقويم عروض التجارة الواردة في المطلب الأول من هذا المبحث تؤدي إلى الالتزام بهذا الضابط، إلا أن بعض الفقهاء نص عليه صراحة، من ذلك قول الحطاب: " قال بعض شيوخنا: ليس على المدير إذا نض شهره أن يقوم عروضه بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير" [6] وقول الباجي: " المدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة". [7]

(1) السرخسي: المرجع السابق (66/15).
(2) ابن الهمام: المرجع السابق(320/9).
(3) النفراوي: المرجع السابق(331/1).
(4) السيوطي: المرجع السابق، ص341.
(5) هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: جباية الزكاة، مرجع سابق، ص59.
(6) الحطاب: المرجع السابق(323/2).
(7) الباجي: المرجع السابق (125/7).

المبحث الثاني

طرق تقويم عروض التجارة في (المعايير المحاسبية) والموقف الفقهي منها

قررنا في مقدمة البحث أن(المعايير المحاسبية) لم توضع لخدمة فريضة الزكاة، مما أدى إلى اختلافها في تصنيف الأصول والالتزامات وقياسها(التقويم)[1] عن أعراف الفقهاء في التقويم، وفي هذا المبحث سنتعرف على طريقة تصنيف الأصول التي تدخل في مفهوم (عروض التجارة) في القوائم المالية للمنشآت التجارية، وطريقة تقويمها من الناحية المحاسبية، والموقف الفقهي من هذه الطرق في التقويم.

تمهيد

في بيان بعض المبادئ المحاسبية المؤثرة في تقويم عروض التجارة

لـ(المعايير المحاسبية) في تقويم أصول المنشآت التجارية أكثر من طريقة، وتفضيل طريقة على أخرى مبني على مجموعة من المبادئ المحاسبية [2]التي استقر العرف المحاسبي على العمل بها، مثل:

المبدأ الأول: الواقعية

المقصود به أن القوائم المالية للمنشأة تعكس واقعها كما هو، لا كما ترغب فيه المنشأة أو العاملون فيها، ويترتب على هذا المبدأ مجموعة من التطبيقات ذات الصلة، منها: تقويم أصول المنشأة بعد حسم جميع التكاليف الفعلية التي أنفقتها لتملّكها، إلا في حالات يسيرة استثنتها (المعايير المحاسبية) مثل الأصول المالية.

المبدأ الثاني: الحيطة والحذر

المقصود به التزام المنشأة بالتحفظ والابتعاد عن التفاؤل، خصوصا في الأصول التي تقوم بالتقدير لتحديد دخل المنشأة منها بدقة، ويترتب على هذا المبدأ مجموعة من التطبيقات ذات الصلة، مثل:

1. يتم تقويم المخزون بتكلفته أو قيمته السوقية[3] أيهما أقل، لأن تقويم المخزون بأي قيمة تزيد عن التكلفة يؤدي إلى اعتراف المنشأة بأرباح دفترية لم تتحقق، وإذا زادت قيمته عن التكلفة فلا

---

(1) التقويم هو المصطلح الفقهي، ويقابله في علم المحاسبة مصطلح(القياس) ومعناه: التحديد الكمي للعناصر المثبتة في القوائم المالية بقيمة نقدية.. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعايير الدولية للتقارير المالية، 2021، ص 112.

(2) تعريف المبدأ المحاسبي: قاعدة محددة تحكم الإجراءات والطرق المحاسبية المستخدمة في ترجمة الأحداث الاقتصادية.

(3) تمثل القيمة السوقية من وجهة نظر المحاسبين(Market Value) قيمة التبادل الحاضرة، وهي تمثل تكلفة الشراء للمشتري وتكلفة البيع للبائع، وفي المواد الخام يعتبر سعر السوق هو تكلفة الإحلال، وفي الإنتاج تحت التشغيل والمنتجات التامة في صافي القيمة القابلة للتحقق. ينظر/كين لو: المرجع السابق(1/ 345). د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص 393.

تعترف بهذا الربح، إذ يحتمل أن تكون هذه الزيادة بسبب تضخم في الأسعار أو تغير في الطلب على السلعة، وضعف السلع المنافسة والمنتجين المنافسين في السوق.

2. يتم تقويم المخزون بقيمته السوقية إذا كانت تقل عن تكلفته لأن القيمة السوقية إذا كانت أقل من التكلفة، فقد يكون هذا بسبب ركود المخزون ذاته كما في حالات تحول الطلب في السوق عن تلك السلعة إلى سلع أخرى منافسة بسبب تحول الأذواق والتغيير التكنولوجي، أو تلفه أو تقادمه، إذ إن المنشأة في هذه الأحوال قد لا تكون قادرة على استرداد تكلفة المخزون.
3. تطبيقاً لهذا المبدأ المحاسبي لا تعترف المنشأة بإثبات أي مكاسب أو أرباح يتوقع حدوثها في المستقبل. [1]

المبدأ الثالث: الموضوعية

المقصود به عدم تأثر تقويم أصول والتزامات المنشأة بالتقويم الشخصي، بل يجب أن يكون قائماً على دليل موضوعي قابل للإثبات من قبل الآخرين، لأن عدم وضع معيار مستقر للتقويم يفقده موضوعيته ويجعله غير قابل لتقييم الآخرين ويترتب على هذا المبدأ مجموعة من التطبيقات ذات الصلة، مثل:

1. أن تقويم المخزون بالتكلفة يعبر عن حقائق حدثت فعلاً ومؤيدة بمستندات تثبت صحتها، أما التقويم بالقيمة السوقية فإنه يخضع للتقدير الشخصي الذي قد يتفاوت من شخص لآخر، مما يجعلها بعيدة عن الموضوعية.
2. أن إعادة التقويم بالقيمة السوقية لأصول المنشأة بداية كل فترة قد يمنع المنشأة من تحقيق إلى نتائج تتمتع بعدالة أكثر، ولا يؤدي بها إلى الثبات في التقويم على مر الزمن، خصوصاً في الأصول التي تتقلب أسعارها في كل يوم وفي كل لحظة أحياناً.
3. إذا لم يوجد معيار مستقر للتقويم فإن أساليب التقويم ستختلف من منشأة لأخرى، وستختلف نتائج تقويم كل منشأة، حسب طريقة التقويم المعمول بها. [2]

(1) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص 396 د. وليد الحيالي: المحاسبة المتوسطة، 2007(32/1، 189) مجموعة من أساتذة المحاسبة: أصول المحاسبة المالية في المشروع التجاري الفردي، الطبعة الأولى، 2017، ص18. د. وابل الوابل: أسس المحاسبة، ص 19. د. منذر قحف: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، بحث قدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص155. د. محمد الأشقر: المرجع السابق، ص102.

(2) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص 99، 111. د. وليد الحيالي: المرجع السابق(31/1). مجموعة من أساتذة المحاسبة: المرجع السابق، ص17.

المطلب الأول

طرق تقويم عروض التجارة في (المعايير المحاسبية)

يناقش هذا المطلب طرق تقويم الأصول التي تدخل في مفهوم (عروض التجارة) وفق التفصيل المقرر في (المعايير المحاسبية)، ويؤكد الباحث هنا أن الاجتهادات الفقهية قد تختلف في إلحاق بعض الأصول بعروض التجارة، ولتلافي الدخول في تفاصيل هذه الاجتهادات الفقهية فقد اقتصرت على ما اختارته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

الفرع الأول: المخزون، وما في حكمه

يقصد بـ (المخزون Inventory) في الاصطلاح المحاسبي: الأصول المحتفظ بها لدى المنشأة بغرض بيعها في الوضع الطبيعي، وكذا الأصول التي يتم إنتاجها لغرض البيع ومازالت تحت الإنتاج، والمواد الخام التي تستخدمها المنشأة في إنتاج هذه الأصول[1]،وهي على النحو التالي:

الرقم	البيان	تعريفه
1.	المخزون السلعي	المواد والبضائع التي تنوي المنشأة بيعها على حالتها.
2.	البضاعة لدى الغير (بالوكالة)	هي السلعة التي وكلت المنشأة غيرها ببيعها.
3.	البضاعة في الطريق	السلع التي اشترتها المنشأة، وتم شحنها، ولم تصل لمخازن المنشأة.[2]
4.	البضاعة تامة الصنع	السلع التي تم تصنيعها من قبل المنشأة وأصبحت جاهزة للبيع.[3]

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 952. د. جمعة فلاح حميدات: منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2019، ص600. وابل الوابل: المرجع السابق، ص 283.

(2) إذا كانت البضاعة مشحونة بصيغة FOB (FREE ON BOARD) فهذا يعني أن التسليم على ظهر السفينة وتنتقل الملكية للمشتري بمجرد خروج البضاعة من مخازن البائع يملك المشتري البضاعة ويجب عليه دفع تكاليف الشحن، وإذا كانت البضاعة مشحونة بصيغة CIF (COST INSURANCE AND FREIGHT) فهذا يعني أن التسليم في مكان الوصول (محل المشتري) وتنتقل الملكية للمشتري عند وصولها للمشتري ويقوم البائع بتحميل تكلفة الشحن على البضاعة في دفاتره إلى حين تسليم البضاعة.

وقد قررت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة أن: " زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها ويحصل الملك في البضائع المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق فإن كانت مشتراة(مثلاً) على أساس التسليم في ميناء البائع FOB تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى الشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري (C.I.F) تدخل في الملك عند بلوغها ميناء الوصول".

ينظر/ د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق (1/ 201). دونالد كيسو، جيري ويجانت: المرجع السابق(370/1).

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة 32.

5.	البضاعة قيد التصنيع	السلع التي ما تزال قيد عملية الإنتاج أو التصنيع. [1]
6.	المواد الأولية المضافة (المواد الخام).[2]	المواد التي تبقى عينها في السلعة التي تصنيعها، بما في ذلك منتجات الحيوانات والحبوب والنباتات.[3]

هذه أهم الأصول التي تدخل في مفهوم (المخزون) وقد جرت (المعايير المحاسبية) على أن تقوّم هذه الأصول وفق التالي:

1. بناءً على مبدأ الحيطة والحذر تقوّم معظم هذه الأصول في البيانات المالية للمنشأة بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، ويمكن أن يقال هنا إن أكثر تطبيقات المخزون في المراكز المالية للمنشآت تقوّم محاسبياً بالتكلفة، لأن حالات هبوط صافي القيمة القابلة للتحقق عن التكلفة قليلة جداً.[4]
2. يقصد بالتقويم بالتكلفة في (المعايير المحاسبية): القيمة المدفوعة من المنشأة للحصول على الأصل في تاريخ الحصول عليه وقد نصت على أن التكلفة تراعي فيها المنشأة ما يلي:

أولاً: تكلفة تملك المنشأة للأصل

مثل: جميع تكاليف الشراء ورسوم الاستيراد والضرائب وتكاليف النقل والتحويل، كما قد تشمل التكلفة: تكاليف الاقتراض في حالات معينة، والتصميم في حالات معينة، وإذا كانت المنشأة هي التي

(1) يرى الباحث أن (البضاعة قيد التصنيع) إذا اعترفت بها المنشأة التي تبيعها فلا إشكال، لكن في بعض الحالات قد تعترف بها المنشأة المشترية لها إذا أبرمت عقد البيع، وقد تدفع عربوناً في بعض الحالات للبائع أو المصنع، وفي هذه الحالة يرى الباحث أن اعتراف المشتري بها في وعائه الزكوي محل إشكال فقهي، حيث إن مخاطرها لم تنتقل للمشتري، وقد نبه لهذا الفرق بين الحالتين المعيار الشرعي للزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونص على أن " زكاة البضائع المعينة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري".

ينظر/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 683. بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة35.

(2) فرّق دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات في المواد الخام بين (المواد المضافة) وهي التي تبقى عينه في المصنوعات أو المشروعات الانشائية فتنتقل إلى المشتري، وبين (المواد المساعدة) وهي التي تؤدي مهمة في المواد المصنوعة أو المشروعات دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً "كمواد التنظيف" والوقود. وقرر الدليل أن (المواد المضافة) أصل زكوي وأما (المواد المساعدة) فهي ليست أصلاً زكوياً.

ينظر/ بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة 37.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة37. قرارات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(4) استثنت المعايير المحاسبية من هذا الإجراء حالتين، أولاهما: الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع: إذ إنها تقوم بقيمتها الدفترية، أو قيمتها العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع أيهما أقل، وأما الثانية، فهي: المحاصيل الزراعية التي يتم حصادها والمعادن والمنتجات المعدنية إذا كان بيعها مؤكداً بموجب عقد آجل أو ضمانة حكومية، وتقوم بصافي القيمة القابلة للتحقق.

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص952. كين لو: المرجع السابق(1/ 324).

تصنع سلعها؛ فتضمن تكلفة سلعها تكلفة تحويل المواد الخام باستخدام العمالة والآلات ومشرفي المصانع، وتكلفة الكهرباء والإيجار.

ثانياً: تكاليف أخرى تتعلق بالأصل

مثل تكاليف الحسومات التجارية، والتخفيضات، والخسائر الناتجة عن انخفاض قيمة المخزون، وتكلفة المخزون سريع التلف[1]، فجميع هذه التكاليف تتم رسملتها في المخزون. [2]

ثالثاً: المخصصات

مثل مخصص البضاعة المتقادمة ومخصص البضاعة المعيبة وبطيئة الحركة. [3]

3. يتم تحديد تكلفة المخزون بأسعار البضاعة إذا كانت الأسعار ثابتة طوال الفترة، أما إذا كانت الأسعار غير ثابتة؛ فيمكن تحديد تكلفة المخزون وفق واحدة من طرق ثلاثة، هي:

- التمييز العيني: بتمييز تكلفة كل بضاعة، وهذا يناسب البضاعة قليلة العدد ذات القيمة المرتفعة، مثل المركبات والسلع الثمينة.
- الوارد أولاً صادر أولاً: أي أن البضاعة التي تم شراؤها أولاً تم بيعها أولاً، فتكون بضاعة آخر المدة من صفقات الشراء الأخيرة.
- طريقة المتوسط المرجح: بأن يتم أخذ متوسط تكلفة الوحدة المرجح بالكمية، ويكون بقسمة تكلفة البضاعة المتاحة للبيع على عدد الوحدات المتاحة للبيع. [4]

4. التقويم بصافي القيمة القابلة للتحقق في (المعايير المحاسبية) يعني: قيمة الأصل بالنقد الذي يمكن الحصول عليه في الوقت الحالي من خلال بيع الأصل في الأحوال العادية محسوماً منه تكاليف البيع[5]، ويتم العمل بهذا التقويم في حالات تلف المخزون، أو تقادمه أو إذا لم تتمكن المنشأة من

---

(1) مثل بعض الأطعمة والورد.

علماً بأن (المعايير المحاسبية) اقتصرت على هذه التكاليف، وثمة تكاليف أخرى لا تتم رسملتها وإنما تعتبر مصروفاً، مثل: تكلفة التخزين، النفقات الإضافية الإدارية التي لا تساهم في جلب المخزون إلى موقعه الحالي وحالته الراهنة؛ تكاليف البيع، تكاليف التسويق والإدارة والمحاسبة والتمويل.

(2) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(348/1).

(3) ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 954. كين لو: المرجع السابق (324/1، 340، 348). بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المواد 33، 34. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التقرير المالي للزكاة، مرجع سابق، ص13.

(4) ينظر/ د. جمعة حميدات، د. حسام خداش: المحاسبة، 2013، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، ص 206. د. وليد ناجي الحيالي: المرجع السابق(1/ 205). ميشيل كاجان: المرجع السابق، ص 204.

(5) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(348/1).

استرداد تكلفته، والسبب في العمل بهذا التقويم بأن هذه الأصول من المفترض ألا تقوم بما يزيد عن الأرصدة النقدية المتوقع أن تتحقق من بيع هذه الأصول. [1]

الفرع الثاني: الأصول المالية

يطلق مصطلح (الأصل المالي Financial Asset) على أي أصل يرتكز على اتفاق تعاقدي يتعلق بتدفقات نقدية مستقبلية، مثل الأسهم والصكوك والسندات، إذ الاستثمار فيها يمنح حاملها الحق في الحصول على أرباح مستقبلية أو فوائد[2]، وتختلف الأصول المالية عن بقية أصول المنشأة في أن الأصول المالية فيها طرف مقابل، فالطرف المقابل في الأسهم هو المنشأة التي أصدرت هذه الأسهم، والطرف المقابل في الصكوك هو مصدر هذه الصكوك، والطرف المقابل في السندات هو مصدر هذه السندات الذي يلتزم بسداد الدين وفوائده، وفي القوائم المالية للمستثمر يعترف بها في الجانب الأيمن من مركزه المالي (الأصول) وأما المصدّر فإنه يعترف بها في الجانب الأيسر من مركزه المالي (الالتزامات) [3] ولأغراض حساب الزكاة فإن الأصول المالية التي تدخل في مفهوم (عروض التجارة) هي:

1. المنشآت التابعة[4]، والمشروعات المشتركة[5]، والمنشآت الزميلة[6]،والاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVOCI (المتاحة للبيع)Available For Sale، إذا قررت المنشأة بيعها.

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 956.

(2) د. محمد الفزيع: المرجع السابق، ص120.

(3) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(389/1، 390، 420).

(4) المنشأة التابعة: منشأة تملك فيها المنشأة الأم (المستثمِرة) أكثر من 50% من القدرة التصويتية في مجلس إدارة المنشأة المستثمَر فيها، لا من حيث حجم الاستثمار، بما يُمكّن المنشأة الأم من التحكم في السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة التابعة. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(392/1).

(5) المشروعات المشتركة Joint ventures : عمليات مالية يتفق فيها طرفان أو أكثر على إدارة مشتركة لنشاط اقتصادي معين، وتتمثل حقوق المستثمرين في صافي أصول المنشأة المستثمر فيها ولا يتحملون التزاماتها ولا يملكون السيطرة المباشرة على أصولها، وتعترف المنشأة المستثمِرة بحصتها في أصولها بقيمتها الدفترية.

ينظر/كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (396/1، 420). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 609.

(6) المنشأة الزميلة: منشأة تملك فيها المنشأة المستثمِرة من 20% إلى50% من القدرة التصويتية في مجلس إدارة المنشأة الزميلة، لا من حجم الاستثمار، بما يمكن المنشأة المستثمرِة من التأثير الجوهري في التوجه الاستراتيجي للمنشأة الزميلة، كما أنها تشارك بقوة في السياسات المالية والتشغيلية للمنشأة الزميلة، لكن ليس بدرجة تمكّن المنشأة الأم من السيطرة عليها، وتعترف بها المنشأة المستثمِرة في أصولها بقيمتها الدفترية.

ينظر/كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(396/1، 419). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 1165.

2. الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة FVPL[1]وتدخل فيها أدوات الدين التي تشتريها المنشأة بقصد المتاجرة فيها، كما يدخل فيها الاستثمار في الصكوك والصناديق[2] على أن تكون نية المنشأة بيعها.
3. الصندوق الاستثماري الذي يقوم عمله على المتاجرة؛ تطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة، بحسب ما قررته الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.
4. الصكوك الاستثمارية التي تكون تمثل أصولها حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها، مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار، حسب ما قررته الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة.

لكن الإشكال هنا اختلاف طريقة تقويم (المعايير المحاسبية) لهذه الأصول عن طرق التقويم المقبولة شرعاً إذا دخلت هذه الأصول في مفهوم عروض التجارة بسبب نية المنشأة في بيعها، إذ المنشآت التابعة لا تقّوم بصفة مستقلة وإنما تجمع أصولها والتزاماتها لأصول والتزامات المنشأة الأم، فتكون كلا المنشأتين وحدة اقتصادية واحدة، لها قوائم مالية موحدة، وأما المشروعات المشتركة والمنشآت الزميلة فإنهما تقوّمان بقيمتهما الدفترية، وتقوم الصكوك والاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو من خلال الدخل الشامل الآخر بالقيمة العادلة.

الفرع الثالث: الأصول العقارية

من الأصول العقارية التي تدخل في مفهوم عروض التجارة:

الرقم	الأصل	تعريفه	طريقة تقويمه في (المعايير المحاسبية)
1.	عقار تم الاستحواذ عليه بغرض بيعه.	عقار تقصد المنشأة بيعه في السياق العادي للأعمال أو في مرحلة التشييد أو التطوير لمثل هذا البيع).	يقوم محاسبياً بذات طريقة تقويم المخزون. [3]

(1) الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة FVPL: الأوراق المالية التي تشتريها المنشأة بقصد الاستفادة من التغيرات في القيمة(لتحقيق أرباح معينة)، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر التي يتم تحقيقها عند البيع في قائمة صافي الدخل، وتدخل فيها أدوات الدين التي تشتريها المنشأة بقصد المتاجرة فيها، وكذا المشتقات، *كما يدخل* فيها الاستثمار في الصكوك والصناديق.
كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (400/1). هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 865. د. علي نور: المرجع السابق،ص399.

(2) كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق (400/1).

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1361.

.2	عقار بقصد البيع أو(استثمار في العقار لغرض البيع).	عقار قررت المنشأة بيعه في السياق العادي أو في مرحلة التشييد والتطوير. (1)	يقوم بقيمته الدفترية أو العادلة أيهما أقل، محسوماً منه تكاليف البيع. (2)
.3	عقار قيد الإنشاء معد للبيع.	1-عقار غير مكتمل البناء، مثل: الأراضي الخاضعة لتهيئة بنيتها التحتية، والمنشآت العقارية قيد البناء كالمنازل والأبراج السكنية والتجارية ونحوها. (3) 2-الأصول العقارية قيد التطوير المبيعة على الخريطة(المخطط). (4)	يقاس بالتكلفة، وعند إتمام البناء يقاس بقيمته العادلة.

ولأغراض حساب الزكاة: فإن العقار الذي استحوذت عليه المنشأة بغرض بيعه يقوّم محاسبياً بطريقة تقويم المخزون ويدخل في مفهوم (عروض التجارة). أما العقار الذي يصنف محاسبياً بعقار بقصد البيع أو باستثمار في العقار لغرض البيع والعقار قيد الإنشاء المعد للبيع فإنه يدخل في مفهوم (عروض التجارة) إذا كانت نية المنشأة بيعه من تاريخ الاستحواذ عليه أو قررت المنشأة بيعه لاحقاً.

الفرع الرابع: الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع

هي الأصول التي تعترف بها المنشأة وترغب في استرداد قيمتها الدفترية من خلال معاملة بيع بدلاً من استخدامها بصورة مستمرة، وتكون متاحة للبيع الفوري بحالته الراهنة[5] إلا أن المنشأة ترغب في بيعها بعد

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1361.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، ص 903.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة36.

(4) البيع على الخريطة هو بيع العقار قبل بنائه بمواصفات محددة.بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة36.

(5) يستثنى منها: الأصول المالية الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم 9 والأصول التي تمت المحاسبة عنها بالقيمة العادلة حسب ما ورد في المعيار المحاسبي رقم 40 (العقارات الاستثمارية).

الفترة التي صدرت عنها القوائم المالية بأكثر من اثني عشر شهراً، وتقاس محاسبياً بقيمتها الدفترية أو العادلة مطروحاً منها تكاليف البيع، أيهما أقل. [1]

وتنص (المعايير المحاسبية) على أن (الأصول غير المتداولة) أو الأصول التي سوف يتم التخلص منها (كأصول مُحتفظ بها للبيع يتم إعادة تصنيفها إلى (أصل غير متداول محتفظ به للبيع) بالشروط التالية:

1. إذا كانت المنشأة ستغطي القيمة الدفترية للأصل من خلال عملية بيع هذا الأصل، وليس من خلال الاستخدام المستمر للأصل.
2. أن يكون الأصل جاهزاً للبيع الفوري بشكله الحالي، دون أن تقوم المنشأة بعمل أي إصلاح أو تعديل لتجهيزه للبيع، وتكون احتمالية بيعه مرجحة إلى حد كبير أكثر من كونها محتملة، ولكي يكون بيع المنشأة هذا الأصل راجحا فيجب أن يتحقق للمنشأة التالي:

- أن تضع خطة معتمدة من مستوى إداري مناسب لبيع هذا الأصل، وأنه من غير المحتمل وقوع تغير جوهري يؤدي إلى إلغاء عملية البيع.
- أن تضع خطة معتمدة من مستوى إداري مناسب لإيجاد مشتري لهذا الأصل.
- أن تضع المنشأة برنامج أو خطة فاعلة لإيجاد مشتري للأصل.
- أن يكون للأصل سوق نشطة يمكن من خلالها تسويق وبيع الأصل بسعر مناسب وقريب من القيمة العادلة للأصل.
- من المتوقع بيع الأصل المحتفظ به للبيع خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ إعادة التصنيف. [2]

المطلب الثاني

موقف الفقهاء من طرق التقويم المقررة في (المعايير المحاسبية)

يظهر التفصيل الوارد في المطلب السابق أن الأصول التي تدخل في مفهوم (عروض التجارة) يتم تقويمها محاسبياً إما بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، أو القيمة العادلة، أو القيمة الدفترية، وفي هذا المطلب ستتم دراسة كل طريقة من هذه الطرق من الناحية الفقهية لأغراض حساب الزكاة، وذلك وفق التالي:

أولاً: تقويم عروض التجارة بالتكلفة

المبادئ التي تلتزم بها (المعايير المحاسبية) في التقويم مقبولة من الناحية الشرعية في الأصل، إلا أن متطلبات حساب زكاة عروض التجارة في ضوء ما قررنا في المبحث الأول لا تقبل بتقويم عروض التجارة

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص303.

(2) د. جمعة فلاح حميدات: المرجع السابق، ص327.

بالتكلفة وفق تفسير (المعايير المحاسبية) لها حسب ما ورد في المطلب الأول من هذا المبحث، للأسباب التالية:

1. أنه مخالف لعامة ما قرره الفقهاء في طرق تقويم عروض التجارة بما في ذلك الرأي الفقهي الذي يرى أن عروض تقوم بقيمة شراء مالكها لها.
2. إذا افترضنا أن المنشأة ستقوم عروض التجارة بقيمة شرائها الأصل دون تحميله التكاليف المتعارف عليها محاسبياً، فإن هذا التقويم مخالف للرأيين الأول والثاني من آراء الفقهاء في طرق التقويم، كما أنه يخالف الضابط الثاني من ضوابط تقويم عروض التجارة الذي نص على أن المقوم يجب أن يراعي في تقويمه اختلاف الزمان والمكان، وهذا يقتضي اختلاف قيمة السلعة يوم شرائها عن يوم تقويمها للزكاة.
3. أن الشريعة راعت تحقيق العدل في الزكاة بين الغني ومستحق الزكاة، فإن التقويم بالتكلفة يضر الغني إذا كانت القيمة السوقية لعروضه تقل عن التكلفة، وإن كانت القيمة السوقية أكثر فإن مستحق الزكاة سيتضرر، خصوصا أن بعض الفقهاء نص على أن مستحق الزكاة شريك للغني في أموال الزكاة، مثل قول الخطابي: " فائدة الخرص ومعناه أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها"[1].[2]
4. أن تكلفة تملك المنشأة للأصل التي ترسملها المنشأة في تكلفة المخزون، مثل: (سعر شراء السلع، ومصروفات الشحن، والتأمين على المشتريات، وقيمة الجمارك، ومصاريف النقل، والمناولة، حتى وصولها إلى المخازن، تكلفة العمالة، والمصروفات الصناعية اللازمة لإنتاج السلع، والمصاريف المباشرة الأخرى المرتبطة بتكلفة التصنيع، ونصيبها من المصاريف غير المباشرة، مثل المصروفات الإدارية والتسويقية) ليست أصلاً زكوياً لأنها انتقلت عن ملك المنشأة كونها دفعتها لطرف آخر، مما يؤدي إلى أن القول بزكاتها يؤدي إلى الثني في الزكاة، خصوصا إذا كانت القيمة السوقية أو الاستبدالية أقل من تقويمها بالتكلفة حسب طريقة(المعايير المحاسبية).

وبناءً على هذه الإشكالات؛ فإن تقويم عروض التجارة بالتكلفة حسب الطريقة المقررة في (المعايير المحاسبية) لا تتفق مع متطلبات تقويم عروض التجارة المقررة في الشريعة الإسلامية، وهذا ما أكدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن عروض التجارة: " لا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما

---

(1) الخطابي: معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1932 م(46/2).

(2) ينظر/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: زكاة عروض التجارة عند المالكية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 2016، ص40. أ.د. موفق محمد عبده الدلالعة، عيسى معتق حمود محمد جابر الضعينة: الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة، جامعة أسيوط، المحلة العلمية، كلية التربية، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثاني، فبراير، 2021م، ص213.

أقل"[1]، والندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة إذ نصت على أنه: "يكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول(القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبد الله العايضي لما بحث مسألة تقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة أكد على أن الأصل تقويمها بالقيمة السوقية، إلا أنه أجاز العمل بالقيمة التي اعترفت بها المنشأة في قوائمها المالية سواءً أكانت بالتكلفة أو السوقية إذا أذنت جهات الجباية في الدول التي تجبي الزكاة من المكلفين بهذا التقويم، لأن أحكام جباية الزكاة محل الاجتهاد قد يعدل فيها ولي الأمر إلى ما يتفق مع مقاصد الزكاة ولو كانت عدولاً عن الأصل[2]، وإذا قلنا إن أكثر تطبيقات المخزون في القوائم المالية للمنشآت تقويمه فيها بالتكلفة، لأن حالات هبوط صافي القيمة القابلة للتحقق عن التكلفة قليلة جداً، فإنه يلزم من هذا الرأي أن يتم تقويم المخزون في أكثر هذه المنشآت بالتكلفة.

وبناءً على ما قررنا في المقدمة الخامسة من مقدمات هذا البحث بأن ولي الأمر يجوز له التسعير لحاجة؛ فإن هذا الرأي له حظ من النظر في حالات الجباية فقط، إذ قد يقدر ولي الأمر في الجباية طريقة في التقويم تحقق مصلحة عامة، ويراعي فيها تحقق العدل بين المتنافسين في الأسواق، أو يراعي حاجة الناس للسلع الأساسية، في ضوء القاعدة الفقهية التي قضت بأن" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".

ثانياً: تقويم عروض التجارة بالقيمة العادلة

القيمة العادلة: هي القيمة التي يمكن بموجبها تبادل الأصول بين أطراف مطلعة، ولديها الرغبة في التبادل في الظروف الاعتيادية، في ضوء أعراف الأسواق، وتؤكد (المعايير المحاسبية) على أن: "القيمة العادلة لا تزيد بسبب تكاليف المعاملة المتكبدة عند اقتناء الأصل، ولا تقل بسبب تكاليف المعاملة المتكبدة عند تكبد الالتزام أو تحمله. وإضافة لذلك، لا تعكس القيمة العادلة تكاليف المعاملة التي سيتم تحملها عند الاستبعاد النهائي للأصل أو عند نقل الالتزام أو تسويته".[3]

وعند التأمل نجد أن القيمة العادلة تختلف محاسبياً عن صافي القيمة القابلة للتحقق المعمول بها في تقويم المخزون[4]، يقول علي نور: " القيمة القابلة للتحقق، يقصد بها صافي المبلغ الذي تتوقع أن تحققه من بيع المخزون في السياق العادي للأعمال، وهي تختلف عن القيمة العادلة، وهي السعر الذي كانت ستتم به معاملة نظامية لبيع المخزون نفسه في السوق الرئيسة أو السوق ذات المزايا الأفضل لذلك المخزون

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص682.

(2) د. عبد الله العايضي: تعقيب على كتابة جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المملكة العربية السعودية، ص90.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص114.

(4) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص113.

بين مشاركين في السوق في تاريخ القياس؛ فالقيمة القابلة للتحقق تحددها المنشأة تبعاً لطريقتها في البيع والتزاماتها مع عملائها، ولا يلزم أن تكون مساوية للقيمة العادلة ". كما نجد أنه القيمة العادلة تختلف عن القيمة السوقية حسب تعريف (المعايير المحاسبية) للقيمة السوقية التي تفرق فيها بين القيمة السوقية من جانب المشتري، والقيمة السوقية من جانب البائع، حيث إن القيمة العادلة تمثل من الناحية المحاسبية الأسعار في الأسواق النشطة، مثل أسواق الأوراق المالية، أو تمثل التقويم الذي تستخدم فيه أساليب القياس، مثل أساليب القياس القائمة على التدفقات النقدية. (1)

والسبب في تفضيل (المعايير المحاسبية) للقيمة العادلة أنها: " تمكن المنشأة المالكة لها من معرفة قيمتها في حال رغبتها في بيعها لأنه من المحتمل بيعها في المستقبل القريب وأن هذه القيمة قابلة للتحقق لوجود سوق للأوراق المالية"(2)، وهذه الطريقة في التقويم تحقق أهدافاً مقبولة من الناحية الشرعية في الأصل ويصلح العمل بها في تقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة، حيث إنها قريبة من (القيمة الاستبدالية) التي قررها أصحاب الرأي الثاني في طرق تقويم عروض التجارة، ولا تختلف عنها لأغراض حساب الزكاة إلا في المخصصات التي لا يقبل الاجتهاد الفقهي المعاصرة حسمها من الوعاء الزكوي.

ثالثاً: تقويم عروض التجارة بالقيمة الدفترية

القيمة الدفترية: هي القيمة المعترف بها في قائمة المركز المالي(3)، وتختلف باختلاف الأصل محل التقويم، ففي الأصول المالية تحدد القيمة الدفترية بصافي قيمة أصولها بعد حسم التزاماتها، وفي تقويم العقار تقدر قيمته الدفترية بعد حسم الإهلاك من قيمة العقار، وفي كل الأحوال فإن القيمة الدفترية لا تناسب تقويم الأصول التي تدخل في مفهوم (عروض التجارة).

(1) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص114.

(2) كين لو: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين(1/ 400). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، 2019، ص263. د. علي بن محمد بن محمد نور: المرجع السابق، ص399.

(3) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص1018.

المبحث الثالث

التقويم الأمثل في تقدير عروض التجارة لأغراض الزكاة

حررنا في المبحث الأول كلام الفقهاء في طريقة تقويم عروض التجارة دون ترجيح بينها، كما تبين لنا في المبحث الثاني أن أكثر طرق تقويمها حسب (المعايير المحاسبية) محل إشكال شرعي، وبقي النظر في التقويم الأمثل لتقويم هذه العروض في الوعاء الزكوي في ضوء ما قرره الفقهاء في هذه المسألة، حسب ما ورد في المباحث الثلاثة السابقة.

المطلب الأول

التقويم الأمثل لعروض التجارة لأغراض حساب زكاة المنشآت التجارية

يرى الباحث أن جميع الآراء الواردة في المبحث الأول بشأن طريقة تقويم عروض التجارة لها حظ من النظر، بما في ذلك الرأي الذي أجاز التقويم بالتكلفة في حالات الجباية، كما يرى أنه من الصعوبة تطبيق رأي واحد في جميع الأنشطة التجارية التي تدخل في مفهوم عروض التجارة، وعليه؛ فيقترح الباحث ضبط تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي وفق التالي:

أولاً: عروض تجارة تقوم بقيمتها العادلة بمفهومها المحاسبي

تقاس عروض التجارة التي تباع في الأسواق ذات الأسعار الثابتة، ولها عرف تجاري مستقر، مثل الاستثمارات المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة FVPL، والسلع التي تباع في بورصات السلع والمعادن، والأصول المسعرة من الدولة في الوعاء الزكوي بالقيمة العادلة.

والسبب في تفضيل القيمة العادلة في هذه الحالات أنه لا تختلف فيها القيمة السوقية عن القيمة الاستبدالية، مع التأكيد على أنه لا يحسم من القيمة العادلة لهذه الأصول تكلفة البيع، لأن هذه التكلفة في حكم المخصص متوقع الحصول لا المؤكد. [1]

ثانياً: عروض تجارة تقوم بقيمتها الاستبدالية (صافي القيمة القابلة للتحقق)

تقوم بقية الأصول التي تدخل في مفهوم عروض التجارة إذا كانت المنشأة ذاتها هي التي تقوم بحساب زكاتها بقيمتها الاستبدالية أو (صافي القيمة القابلة للتحقق) حسب ما قررت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، لا بقيمتها السوقية، ويشمل هذا التالي:

1. جميع الأصول التي تندرج في مفهوم المخزون من الناحية المحاسبية.

(1) مع مراعاة القرار الصادر عن الندوة الثالثة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في هذه الاستثمارات في حال إذا أوقفت الجهات الرقابية تداولها، إذ لا تعتبر أصلاً زكوياً، حسب قرار الندوة.

2. الأصول المالية التي قررت المنشأة بيعها، مثل: المنشآت التابعة، المشروعات المشتركة، المنشآت الزميلة، إذا قررت المنشأة بيع هذه الأصول.

3. الأوراق المالية غير المدرجة في السوق الرسمي، إذا قررت المنشأة بيعها.

ثالثاً: الموقف من المخصصات التي يتم تحميلها على الأصول التي تدخل في مفهوم (عروض التجارة)

تلتزم المنشأة في حسم أو عدم حسم المخصصات التي يتم تحميلها على الأصول الواردة في (أولاً) و(ثانياً) بالاجتهاد الفقهي المعاصر في حكم حسمها من الوعاء الزكوي، وفي حال إذ كان المخصص لا يقبل حسمه من هذا الأصل فيرد المخصص لهذا الأصل بقيمته الدفترية.

رابعاً: تقويم المخزون إذا تعذر تقويمه بقيمته الاستبدالية

إذا كان الذي يقوم بحساب زكاة المنشأة من خارج المنشأة أو أن المنشأة لم تتمكن من تقويم المخزون، ففي هذه الحالة لا يمكن تقويم عروض التجارة إلا بالتقدير، وقد وقف الباحث على طريقتين في التقدير، هما:

الطريقة الأولى: النظر إلى صافي إيرادات المبيعات

اقترح علي نور أن يتم تقدير صافي القيمة القابلة للتحقق على نحو تقريبي بأن يتم تقدير صافي القيمة القابلة للتحقق في المخزون بقسمة إجمالي مبيعات المنشأة على تكلفة المبيعات التي اعترفت بها في قائمة الدخل[1]، وفق المعادلة التالية:

تكلفة المخزون[2]× (إجمالي المبيعات÷ تكلفة المبيعات). [3]

الطريقة الثانية: النظر إلى صافي إيرادات الشركة

عملت بعض مؤسسات الزكاة على تقدير صافي القيمة القابلة للتحقق على نحو تقريبي بأن يتم تقدير صافي القيمة القابلة للتحقق في هذه الأصول بقسمة صافي الإيرادات[4]على مجموع التكاليف المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية، وفق الخطوات التالية:

---

(1) الدخل: هو زيادات في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في شكل تدفقات داخلة أو زيادات في الأصول أو نقصان في الالتزامات ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية، ويثبت الدخل في هذه القائمة إذا نشأت زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية متعلقة بزيادة في أصل أو نقص في التزام يمكن قياسها بطريقة يمكن الاعتماد عليها. هيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 101.

(2) تكلفة البضاعة المتاحة للبيع: إجمالي كل من المخزون أول الفترة والمشتريات أو المنتجات المصنعة. كين لو: المرجع السابق(1/ 348).

(3) د. علي بن محمد بن محمد نور: المرجع السابق، ص361.

(4) الإيراد: هو الدخل الناشئ في دورة الأنشطة العادية للمنشأة، ومن أمثلته في قائمة الدخل المبيعات، الأتعاب، الفوائد، التوزيعات، الإيجارات، ويتم تقويمه محاسبياً بالقيمة المتوقع الحصول عليها مقابل بيع السلع أو تقديم الخدمات.

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 740. د. وليد الحيالي: المرجع السابق(44/1). دونالد كيسو، جيري ويجانت: المحاسبة المتوسطة، دار المريخ، الرياض، ص 172.

الخطوة الأولى: جمع التكاليف المباشرة (من قائمة الدخل)+ المصروفات الإدارية والعمومية (من قائمة الدخل).

الخطوة الثانية: يتم تقسيم الإيرادات (من قائمة الدخل) على نتيجة الخطوة الأولى.

الخطوة الثالثة: تضرب نتيجة الخطوة الثانية في قيمة المخزون المعترف بها والنتيجة هي صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون.

وهذه الخطوات الثلاث يمكن ضبطها في المعادلة التالية:
الإيرادات÷ (التكاليف المباشرة+ المصروفات الإدارية والعمومية) × تكلفة المخزون.

مثال لشرح الطريقتين

شركة متخصصة في بيع الأغذية اعترفت في مركزها بمخزون قدره 13,892,792 وفي قائمة الدخل اعترفت بإجمالي المبيعات 28,199,327 وقدرت تكلفة مبيعاتها بـ23,637,807 ومصروفاتها الإدارية والعمومية بـ 1,146,914 ومصروفاتها التمويلية بـ 595,395 فعلى الطريقة الأولى يتم تقدير المخزون وفق التالي:

28,199,327÷ 23,637,807=1.192

1.192× 13,892,792= 16,560,208

1.1× 13,892,792= 15,282,071(تقدير صافي القيمة القابلة للمخزون)

وأما على الطريقة الثانية فيتم تقدير المخزون وفق التالي:

الخطوة الأولى: 23,637,807+ 1,146,914+595,395=25,380,116.

الخطوة الثانية: 28,199,327÷25,380,116=1.111.

الخطوة الثالثة: 1.111×13,892,792= 15,434,891(تقدير صافي القيمة القابلة للمخزون).

تقويم الطريقتين

1. تستند كلا الطريقتين على تقويم المنشأة لمخزونها بالتقدير، بالنظر في إيرادات مبيعاتها وتكلفة مبيعاتها من خلال قائمة الدخل، والتقدير مقبول في الزكاة حسب ما قررنا في المبحث التمهيدي.

2. الأصل في حساب زكاة المنشآت تقدير الوعاء الزكوي حسب صافي الأصول الزكوية التي تعترف بها المنشأة في المركز المالي لا قائمة الدخل، حيث إن قائمة الدخل تختلف عن قائمة المركز المالي في أمرين، أولهما: أن القائمة الأولى تبنى على تحديد كامل الفترة التي تغطيها البيانات المالية بينما تبنى قائمة المركز المالي على نهاية الفترة المالية وليس كامل الفترة، وأما الثاني فهو: أن تكلفة المبيعات المعترف بها قائمة الدخل تمثل تكلفة المخزون الذي تم بيعه قبل نهاية السنة المالية، وأما تكلفة المخزون الذي تعترف به المنشأة في مركزها المالي فتمثل تكلفة المخزون الذي لم يبع، ومازال في المخازن، ولذا فإن البيانات المالية الواردة في قائمة الدخل مؤشر يستفاد منه في تقدير صافي القيمة القابلة للتحقق.
3. يشكل على الإيرادات التي تعترف بها المنشأة في قائمة الدخل عدم تفصيلها طبيعة إيراداتها في بعض المنشآت، حيث إن لبعضها إيرادات من غير مبيعاتها مثل: شركات المقاولات والشركات الصناعية، إذ تتكون إيراداتها من بيع المخزون ومن عقود المشاريع، وهذه الإيرادات- ولو كانت قليلة- إلا أنها لا تمثل صافي القيمة القابلة للتحقق في المخزون فقط. علماً بأن كلا الطريقتين اتفقتا على عدم اعتبار الإيرادات غير التشغيلية لو تم الإفصاح عنها بصفة مستقلة.[1]
4. يشكل على التكاليف المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية التي أخذت بها الطريقة الثانية أنها قد تشمل مصروفات لا علاقة لها بالزكاة مثل مخصصات الإهلاك ونحوها، وهذه التكاليف قد لا تفرق بعض المنشآت بينها وبين تكاليف أخرى.
5. للتأكد من أقرب الطريقتين للقيمة السوقية التي قررها الجمهور اختار الباحث ثلاث منشآت تجارية وتمكن من الاطلاع على القيم السوقية لمخزونها حسب ما أفادته المنشأة ذاتها، ثم قارن بين القيمة السوقية والطريقتين الواردتين أعلاه، فتبين التالي:

الشركة	رصيد المخزون في المركز المالي	القيمة السوقية للمخزون	الفرق	تقويم المخزون على الطريقة الأولى	الفرق	تقويم المخزون على الطريقة الثانية	الفرق
1	177,393	709,572	%75	260,767	%31.9	178,812	%0.8
2	1,281,164	1,537,396	16.6%	1,988,532	%55.2	1,477,763	%13.3
3	34,787,728	58,856,878	%40	45,598,540	23.7 %	44,535,595	%21.8

وبهذا يظهر للباحث أن الطريقة الأولى أقرب لتقدير صافي القيمة القابلة للتحقق من الطريقة الثانية، والمسألة محل اجتهاد وتقدير.

(1) د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص 616.

المطلب الثاني

في النظر في الإشكالات العملية الواردة في خطاب الاستكتاب

بعد بيان طريقة تقويم عروض التجارة حسب ما ورد في ثنايا هذا البحث يتبين للقارئ أن أهم محاور البحث التي تضمنها خطاب الاستكتاب مثل: (طريقة الجمع بين المتطلبات الشرعية لتقويم عروض التجارة والمعايير المحاسبية، الحالات التي يجوز فيها تقويم عروض التجارة بالتكلفة، ضابط تعذر تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية، عناصر التقويم بالتكلفة المقبولة من غير المقبولة شرعاً، حكم الاقتصار على التقويم المحاسبي لعروض التجارة إذا طلبت جهة جباية الزكاة هذا الإجراء، طريقة تقويم السلع التي تباع في الأسواق ذات الأسعار المستقرة مثل البورصات، وغيرها من الأسواق، تقويم المخزون بمتوسط قيمته أثناء السنة المالية كاملة، إذا لم يكن للمنشأة نسبة محددة للربح على المخزون، طريقة تقويم المخزون إذا كان الذي يقوم بحساب زكاة المنشأة من خارج المنشأة) تمت معالجتها من الناحية الفقهية، وبقيت إشكالات أخرى بحاجة للبحث والنظر، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: طريقة تقويم عروض التجارة في الأنشطة التي لا تصدر قوائم مالية

إذا لم يكن للمنشأة قوائم مالية فتعترف في وعائها الزكوي بعروض التجارة بقيمتها الاستبدالية حسب ما قررنا في المبحثين الأول والثالث، وإما أن تقوم بتقويمها وفق المعيار الذي قررته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية وقررته لجنتها الشرعية الذي يقوم على تقويم هذه العروض وفق الخطوات التالية:

1. يقوم بتقدير متوسط معدل دورات المخزون حسب طبيعة المخزون الذي يقوم ببيعه.
2. يقوم بتقدير متوسط نسبة ربح نشاطه التجاري بصفة سنوية.

وبناءً على هاتين الفرضيتين يتم تحديد الوعاء الزكوي وفق الطريقة التالية:

حجم المبيعات ÷ متوسط معدل دوران المخزون× متوسط ربح نشاطه

مثال: شركة بلغ إجمالي مبيعاتها 1,000,000 ديناراً في السنة المالية، ومعدل دوران المخزون يبلغ 8 مرات، ويبلغ متوسط ربحه التجاري 15% فيقوم بتقدير الوعاء الزكوي وفق التالي:

$$\frac{1,000,000}{8} = 125,000$$

$$1,000,000 \times 15\% = 150,000$$

$$125,000 + 150,000 = 275,000$$

الوعاء الزكوي: 275,000.[1]

(1) الهيئة العامة للزكاة والدخل: الدليل الإرشادي لزكاة مكلفي التقديري، ص11، بتصرف.

المسألة الثانية: المعالجة الشرعية لمخصصات (المخزون المتقادم أو بطيء الحركة، مخصص تغير الأسعار، مخصص المخزون سريع التلف)؟

ذهب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة إلى عدم جواز حسم هذه المخصصات من الوعاء الزكوي[1]، ويرى الباحث جواز حسمها من الوعاء الزكوي ما لم تبالغ المنشأة في تقدير هذه المخصصات[2]، لأنها تمثل أرصدة لا يتحقق فيها تمام ملك المنشأة إذا قلنا إنه يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وربعه أو نماؤه حاصل لمالكه، إذ إن الأساس الفقهي الذي بنى عليه دليل الإرشادات القول بجواز حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من الوعاء الزكوي متحقق في هذه المخصصات[3]،كما أن تطبيق هذه الطريقة في جواز حسم هذه المخصصات يؤدي إلى عدم اختلاف تقدير الوعاء الزكوي من خارج المنشأة أومن داخلها، لأن تقدير الوعاء الزكوي من خارج المنشأة لا يمكن فيه ضبط تقدير أثر هذه المخصصات على الوعاء الزكوي بصورة دقيقة. [4]

ويؤكد الباحث أن أثر المخصصات على الوعاء الزكوي لم يزل بحاجة لاجتهاد فقهي بصورة أعمق، خصوصا في مدى تأثير التفريق بين المخصصات الخاصة والعامة على الوعاء الزكوي.

المسألة الثالثة: ما الموقف من التقويم الذي طلبت الجهات الرقابية من المنشأة إعادة تقويم بعض أصولها لاحقاً؟

هذه حالة نادرة- وإذا وقعت- فإن الجهات الرقابية غالبا ما تلزم المنشأة بإعادة تقويم أصل من أصوله وفق سياسة المخصصات المقرة لدى الجهة الرقابية، ولأغراض حساب الزكاة تلتزم المنشأة بأحكام حسم المخصصات المقررة في الاجتهاد المعاصر، أما إن كانت إعادة التقويم لغير أغراض المخصصات، وكان التقويم أكثر من التقويم الذي اعترف به في الوعاء الزكوي ففي هذه الحالة يجب على المكلف بالزكاة أن يؤدي الفرق، وأما إن كان أقل من التقويم الذي اعترف به في الوعاء الزكوي ففي هذه الحالة يجوز للمكلف بالزكاة أن يعتبر رصيد الزكاة المدفوع من قبله ملكاً له، يقول ابن قدامة: " إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل، مثل أن يأخذ شاتين مكان شاة، أو يأخذ جذعة مكان حقة، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب، وإن كان بتأويل سائغ، مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض، والكبيرة عن الصغار، فإنه يرجع بالحصة منها؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه، وجب عليه

(1) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادتان 33،34.

(2) د. عصام العنزي: المخصصات وأثرها على الوعاء الزكوي، بحث غير منشور، ص8.

(3) بيت الزكاة: دليل الإرشادات، مرجع سابق، المادة45.

(4) لا يخالف القول بجواز حسم هذه المخصصات من الوعاء الزكوي القرار الصادر عن الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بعدم جواز المخصصات الواردة في المعيار IFRS9، لأن قرار الندوة يشمل المخصصات الاحترازية العامة دون الخاصة.

دفعه إليه، وصار بمنزلة الفرض الواجب، وكذلك إذا أخذ القيمة، رجع بما يخص شريكه منها؛ لأنه بتأويل".[1]

وتتفق هذه الطريقة مع ما قررت الندوة الحادية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن سؤال رفع إليها نصه: " يخرج أكثر الناس زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك وبما أن شهر رمضان المبارك في هذه السنوات يقع في الربع الثالث من السنة المالية وبسبب صعوبة توفير المعلومات المالية فإن أكثر الناس يخرجون زكاتهم بناءً على البيانات المالية للسنة السابقة، علماً بأن أصول الشركة قد تتغير تغيراً جذرياً في الفترة ما بين نهاية السنة المالية السابقة والربع الثالث من السنة المالية الحالية، فما الموقف الفقهي من هذا الأمر؟ فصدر قرار الندوة بأنه:" يقوم المستثمر باحتساب زكاته حسب آخر بيانات مالية متوفرة فإن لم تتوافر هذه البيانات فإنه يزكي قيمة استثماراته في الشركة بناء على التكلفة أو القيمة الدفترية، وبعد توفر البيانات فإن تبين له أن ما أخرجه زكاة كان أكثر من الواجب عليه اعتبرت الزيادة زكـاة معجلة عن العام القادم (شرط توافر نية التعجيل في الزكاة و بقاء النصاب و إلا كان صدقة)، أما إن تبين له أن ما أخرجه كان أقل من الواجب فعليه إخراج الفرق، كما تتفق مع قرار الهيئة الشرعية في لسؤال رفع إليها جاء فيه: يرجى بيان الحكم الشرعي فيما لو تبين للمزكي أن ما أخرجه معجلاً من زكاته يزيد على المقدار الواجب عليه، وكذلك لو تبين أن ما أخرجه أقل من المقدار الواجب؟

فجاء الجواب: إذا تبين أن ما أخرجه معجلاً يزيد عن المقدار الواجب فله أن يعتبر الزائد معجلاً عن السنة التي بعدها وله أن يرجع على بيت الزكاة إن كان المال موجوداً ولم يُصرف ولم يترتب على إرجاعه حرج على بيت الزكاة، وإذا تبين أنه أقل من المقدار الواجب أخرج الفرق ليكمل القدر الواجب عن السنة التي عجّل زكاتها[2].

المسألة الرابعة: هل يجب على المنشأة أن تتحمل تكلفة تقويم تجارتها لأغراض الزكاة؟

إذا رغبت المنشأة في حساب زكاتها فيجب عليها أن تتحمل تكلفة تقويم عروض تجارتها في الحالات التي لا تتمكن من تقويمها بنفسها، نص على جمع من الفقهاء المتقدمين، منهم النووي في قوله: " إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه، زيد في العدد بقدر الحاجة، وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) عند الأصحاب أنها على رب المال" [3] وابن قدامة في قوله:" أما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلى رب المال؛ لأنه من مؤنة دفع الزكاة". [4]

(1) ابن قدامة: المرجع السابق(460/2).

(2) بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، مرجع سابق4، ص156.

(3) النووي: المرجع السابق(188/6).

(4) ابن قدامة: المرجع السابق(488/2).

المسألة الخامسة: في حال توكيل المنشأة لطرف آخر ببيع عروض التجارة بنسبة من ثمن البيع، فهل تحسم هذه النسبة من تقويم هذه العروض؟

ورد بنا في المبحث الثاني أن من صور المخزون في الأعراف المحاسبية (البضاعة لدى الغير) وتعني السلع التي وكلت المنشأة غيرها ببيعها، وهذا التوكيل عادة ما يكون بأجر للوكيل، فالسؤال هنا: هل يجوز تحميل هذه الأجرة على تقويم هذه السلعة أم لا ؟

إذا قررنا أن المنشأة تعترف بالمخزون في وعائها الزكوي بقيمته الاستبدالية أو (صافي القيمة القابلة للتحقق) فإن تقويم عروض التجارة بهذه الطريقة يعني عدم مراعاة هذه التكلفة في تقويم السلعة ذاتها، إلا أن المنشأة يجوز لها في هذه الحالة أن تعترف في التزاماتها الزكوية بالأجرة المستحقة على الوكيل دون غير المستحقة، فتحسم من وعائها الزكوي ما استحق للوكيل من أجرة في ضوء قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي في طريقة حسم الالتزامات الزكوية من الوعاء الزكوي.

هذه أهم المباحث والمسائل الفقهية المتعلقة بالمسائل الواردة في خطاب الاستكتاب، سائلا المولى أن يبارك في جهود بيت الزكاة في خدمة فريضة الزكاة، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية

1. ابن أبي الدم: أدب القضاء، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، الطبعة الأولى.
2. ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
3. ابن العربي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.
4. ابن القيم: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.
5. ابن القيم: حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
6. ابن المنذر: الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004 م.
7. ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، 2004م.
8. ابن المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1994م.
9. ابن الهمام: فتح القدير، دار الفكر.
10. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م
11. ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1983 م.
12. ابن رجب: القواعد، دار الكتب العلمية.
13. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004 م.
14. ابن زنجويه: الأموال، تحقيق د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1986م.
15. ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،1980م.
16. ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،1428 هـ.
17. ابن عرفة: المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، 2014.
18. ابن قاسم: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى.
19. ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
20. ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
21. ابن مفلح: الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2003م.

22.ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
23.ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
24.أبو داود: السنن، دار الكتاب العربي، بيروت.
25.أحمد: المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001 م.
26.البابرتي: العناية شرح الهداية، دار الفكر.
27.البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1993م.
28.البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
29.البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003.
30.الترمذي: الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م.
31.جماعة من العلماء: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
32.الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى،2007م.
33.الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992م.
34.الخرشي: شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
35.الخطابي: معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1932 م.
36.الدارقطني: السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.
37.الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
38.الرافعي: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.
39.الزبيدي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
40.الزرقاني: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1332 هـ.
41.الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1985م.
42.الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1993م.
43.زروق: شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
44.الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
45.السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
46.السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م.
47.السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1990م.
48.الشاطبي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

49.الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
50.الشنقيطي: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، نواكشوط، موريتانيا، الطبعة الأولى،2015م.
51.الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
52.العبادي: الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
53.عبد الرزاق: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية، 1403.
54.عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.
55.العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م.
56.الغزالي: الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417.
57.القاسم بن سلام: كتاب الأموال، خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.
58.القدوري: التجريد، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006 م.
59.القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م
60.القرافي: الفروق، عالم الكتب.
61.الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.
62.الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1999م.
63.محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
64.المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995 م.
65.المرغيناني: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
66.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، 1981م.
67.مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن أبي الفضل صالح، الدار العلمية، الهند.
68.مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
69.المنوفي: شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994م.
70.النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.
71.النووي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر
72.الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت.

ثانياً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة

1. الحبيب بن طاهر: أحكام الزكاة في العين والتجارة والديون، الطبعة الأولى، 2022.
2. د. جمعة حميدات، د. حسام خداش: المحاسبة، 2013، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين.
3. د. جمعة فلاح حميدات: منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2019.
4. د. عبد الرحمن الحميد: نظرية المحاسبة، الطبعة الأولى، 2009.
5. د. عبد الله العايضي: تعقيب على كتابة جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المملكة العربية السعودية.
6. د. عصام العنزي: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9 ، بحث قدم للندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة.
7. د. عصام العنزي: المخصصات وأثرها على الوعاء الزكوي، بحث غير منشور.
8. د. علي بن محمد بن محمد نور: فقه التقدير في حساب الزكاة، الهيئة العامة للزكاة والدخل، الطبعة الأولى، 2020م، المملكة العربية السعودية.
9. د. محمد الأشقر: الأصول المحاسبية لتقويم عروض التجارة، بحث قدم للندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة.
10. د. محمد الفزيع: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية.
11. د. منذر قحف: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، بحث قدم للندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
12. د. موفق محمد عبده الدلالعة، عيسى معتق حمود محمد جابر الضعينة: الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في المعايير المؤثرة في القيمة، جامعة أسيوط، المحلة العلمية، كلية التربية، المجمد السابع والثلاثون العدد الثاني فبراير، 2021م.
13. د. وابل الوابل: أسس المحاسبة.
14. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: زكاة عروض التجارة عند المالكية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 2016.
15. كين لو: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
16. مجموعة من أساتذة المحاسبة: أصول المحاسبة المالية في المشروع التجاري الفردي، الطبعة الأولى، 2017.
17. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية(منظور فقهي)، الطبعة الثانية، 2022.
18. والتر هاريسون، وآخرون: المحاسبة المالية وفق المعايير الدولية للتقرير المالي، الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، الطبعة الحادية عشرة، 2022.
19. وليد الحيالي: المحاسبة المتوسطة، 2007.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير

1. بيت الزكاة: أحكام وفتاوى الزكاة، الطبعة الرابعة عشر، 2021.
2. بيت الزكاة: الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
3. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، 2018.
4. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعايير الدولية للتقارير المالية، 2017- 2018.
5. الهيئة العامة للزكاة والدخل: الدليل الإرشادي لزكاة مكلفي التقديري.
6. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2022، دار الميمان.
7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ.